بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله، أما بعد إن الله شرع الزواج ودعى اليه واحل النكاح من اجل ديمومة الحياة واستمرارها وتكوين الاسرة والنسل الصالح الوارث للارض وتوفير السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين، وقد اهتمت الشريعة الاسلامية والاديان السماوية الاخرى والقوانين الوضعية والنظم الاجتماعية بهذا الموضوع ووضعت له نظما وتشريعات ومنها جاءت فكرة توثيق الزواج لدى الجهات الرسمية، واختلفت فيها الاراء واقتضت ضرورات الحياة كتابة وتوثيق العقود في جميع المجالات والمعاملات المدنية والاحوال الشخصية ومنها عقد الزواج لاهميته وتمييزه عن بقية العقود ، وقد اجتهد الفقهاء المسلمون في تيسير سبل اتمام الزواج ولم يحدد الشريعة الاسلامية شكل معين لاتمام عقد الزواج وانما على رأي بعض المذاهب بمجرد الايجاب والقبول يتم العقد ويحل النكاح وبعض من المذاهب تستوجب حضور شاهدي عدل، ومنذ فجر الاسلام كانت الشريعة الاسلامية هي القانون الذي يخضع له الروابط والعلاقات بين المسلمين في قضايا الاحوال الشخصية والمدنية والجزائية، وكان الزواج العرفي هو السائد والمستند الى الضمير الايماني عند الطرفين للاعتراف به والقيام بحقوقه الشرعية ، ولكن في العصر الحديث وبعد ضعف مؤسسة الاسرة والعائلة وحفاظا على الحقوق المتبادلة بين الزوجين وصيانتها وقطع المنازعات والتحرز من العقود الفاسدة والباطلة ورفع الشك بين الرجل والمرأة انهما يعيشان معا في الحرام جعل من توثيق الزواج وتسجيله في الوثائق الرسمية للدولة أمرا واجبا كونه يرفع الضرر والحرج ويحفظ حقوق الزوجين وهذا بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين كالطوائف غير الاسلامية ، كالمسيحية مثلا فبعد اتمام المراسم الدينية في الكنيسة يقتضي تنظيم عقد الزواج وتسجيله في محاكم المواد الشخصية لتكون حجة رسمية في اثبات الزواج، وبناء على ذلك دعت قوانين الاحوال الشخصية والمدنية في الدول العربية والاسلامية الى تسجيل الزواج رسميا بالكتابة حيث اصبحت الوثيقة الرسمية في عصرنا مقدمة في الاثبات على بقية الوسائل ويعتمد عليها في القضاء والقانون، وقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم □□□ لسنة□□□□ المعدل من ضمن القوانين التي دعت الى توثيق وتسجيل عقد الزواج لدى المحكمة المختصة حيث تطرق في المادة العاشرة منه الى ذكر شروط تسجيل عقد الزواج في المحكمة المختصة وسبل اتمامه وتسجيله وبيان عقوبة من يجري عقد زواجه خارج المحكمة الا ان اجراءات توثيق عقد الزواج أو تسجيله تعتريها بعض السلبيات، من أهمها أشغال القضاء باجراءات بعيدة عن العمل القضائي والمتمثل بالاجتهاد القضائي وأهدار الجهد

والوقت لقضاة محاكم الاحوال الشخصية لانشغالهم باجراءات التسجيل والابتعاد عن صلب وظيفتهم اضافة الى الجهد الكبير المبذول من قبلهم في تدقيق المعاملات واشغال المحاكم بها.

وهذا البحث يتناول اجراءات تسجيل عقد الزواج في قانون الاحوال الشخصية العراقي ، مع القاء الضوء على مفهوم الزواج وتاريخه ومشروعيته واهمية توثيقه لدى جهة رسمية ، ويهدف الى ايجاد بديل قانوني وحضاري لتوثيق عقود الزواج بدلا من التوثيق من قبل قضاة محاكم الاحوال الشخصية والمواد الشخصية، للارتقاء بنظام توثيق عقود الزواج تماشيا مع التطور الاجتماعي والحضاري في المجتمع ، وقد كان هذا السبب الرئيسي في اختيار موضوع هذا البحث والمساهمة في ايجاد حل لتخفيف العبء عن كاهل القضاة في المحاكم المختصة .

خطة بحث:

تشمل خطة البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وعلى النحو الاتي:

المقدمة

المبحث الاول/ التعريف بعقد الزواج ومشروعيته

المطلب الأول/ مفهوم عقد الزواج وتطوره التأريخي

المطلب الثاني/ مشروعية الزواج و أهميته

المبحث الثاني/ توثيق عقد الزواج

المطلب الاول/ مفهوم التوثيق وانواعه

المطلب الثاني/ توثيق عقد الزواج امام القضاء

المطلب الثالث/ توثيق الزواج امام المأذون الشرعي

المبحث الثالث/ القضاء العراقي وتسجيل عقود الزواج

المطلب الاول/ تسجيل عقد الزواج بالنسبة للمسلمين

المطلب الثاني/ تسجيل عقد الزواج بالنسبة لغير المسلمين والاجانب

المطلب الثالث/ تفعيل وا يجاد بديل قانوني وحضاري بخصوص آلية توثيق عقود الزواج

الخاتمة

التوصيات

المصادر

ومن الله التوفيق

الباحث

القاضيهزقان حبيب محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الاول

التعريف بعقد الزواج ومشروعيته

في المبحث الأول نتطرق إلى ألقاء الضوء على مفهوم عقد الزواج وتطوره التأريخي ومدى مشروعيته وأهميته وذلك في مطلبين المطلب الأول عن مفهوم عقد الزواج وتطوره التأريخي والمطلب الثاني مشروعيته وأهميته.

المطلب الأول

مفهوم عقد الزواج وتطوره التأريخي

أولا: مفهوم عقد الزواج

ورد مفهوم الزواج لغة وشرعا واصطلاحا في كتب الفقه والقانون بمفاهيم مختلفة ولكنها متقاربة في المعنى وتوضح المقصود بعقد الزواج وأركانه فقد جاء بمفهومه اللغوي بأنه الاقتران والارتباط والازدواج والاختلاط فيقال زوج الشيء بالشيء وزوجه اليه أي قرنه به، كقوله تعالى : {أحشروا الذين ظلموا وأزواجهم }(1) أي وقرناءهم ، وقوله {واذا النفوس زوجت }(2) أي كل قرين بقرينته (3)، والزواج أصله زوج وهو خلاف الفرد كما يقال زوج أو فرد والزواج يطلق على الذكر والأنثى إذا اقترنا ببعضهما ، ويطلق كذلك على كل واحد منهما فيقال الزوج زوج المرأة والمرأة زوج بعلها قال تعالى {وقلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة}(4). كما ورد لغة بأنه الوطء والضم ويطلق على الزواج مجازا لانه سبب يبيح الوطء وهو النكاح فمتى ورد النكاح في الكتاب والسنة يكون معناه الوطء كقوله تعالى { ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من

---

(1) (سورة الصافات 22)

(2) (سورة التكوير 7)

(3) الدكتور أحمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء المقارن ، الجزء الاول- الزواج والطلاق وأثارهما، المكتبة القانونية بغداد 2007م ، ص39.

(4) (سورة البقرة 35)

النساء إلا ما قد سلف }[1] وقوله عز وجل {حتى تَنكِحَ زوجاً غيره }[2] والنكاح بمعنى الزواج كما يقال تناكح القوم أي تزاوجوا كما في قوله تعالى {يا أيها اللذين أمنوا إذا نكحتم المؤمنات }[3] أي اذا تزوجتم بهن. أما مفهوم الزواج شرعاً واصطلاحا فقد عرف الفقهاء القدماء والحديثين الزواج بتعريفات متقاربة فعرفه بعضهم بانه عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالأخر على الوجه المشروع وعرف أيضا بانه عقد يرد على ملك المتعة [4]، وهو ميثاق ترابط شرعي على وجه التأبيد بين رجل و أمرأة تحل له شرعا هدفه العفاف و النسل وأنشاء الاسرة على أسس تكفل لها السكينة والمودة والرحمة وقد وصف القرآن الكريم الزواج بأنه ميثاق غليظ في قوله تعالى { وأن اردتم أستبدال زوج مكان زوج وأتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا * وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا }[5] أي عهدا شديداً [6]، هذا وان جميع تعريفات الفقهاء للزواج تدور حول مفهوم واحد لاأختلاف فيه والتفاوت بينهما في القيود والألفاظ، والعلماء المحدثيين خالفوا القدامى من حيث الألتفاف الى ما يتضمنه الزواج من معان كالمودة والرحمة والأحسان وغيرها ومن تعريفات الفقهاء أيضا تعريف ابن الهمام للزواج كونه (عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً) وعرفه الأستاذ محمد أبو زهرة بانه (عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الانساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات) [7]، وقد عرف المشرع العراقي عقد الزواج بأنه (عقد بين رجل وأمرأة تحل له شرعا غايته رابطة للحياة المشتركة والنسل)، في حين عرف المشرع الكوردستاني الزواج بأنه (عقد تراضي بين رجل وأمرأة يحل به كل منهما للأخر شرعا غايته تكوين

---

(1) (سورة النساء 22)

(2) (سورة البقرة 230)

(3) (سورة الأحزاب 49)

(4) المحامي فوزي كاظم المياحي ، صديق المحامي في دعاوي الاحوال الشخصية ، دار الكتب والوثائق، بغداد 2011، ص 43-44.

(5) (سورة النساء 20-21)

(6) البروفيسور الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلام المقارن ، منظمة نشر الثقافة القانونية ، السلسلة 99، ص11.

(7) علاء الدين خروفة، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم 188 سنة 1959 ، الجزء الاول – مطبعة العاني بغداد 1962 م، ص89-90.

الأسرة على أسس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة طبقا لاحكام القانون)[1]. ويؤخذ على تعريف المشرع الكوردستاني لعقد الزواج عدم الاشارة الى أحد الغايات الرئيسية للزواج وهو النسل والذي يعتبر عماد بناء الاسرة في المجتمع فهو عقد يشتمل على الايجاب والقبول من العاقدين أو من ينوب عنهما كالوكيل والولي، والرضا يكون مقترنا بالعقد الذي يحل لهما الاستمتاع بالاخر على الوجه المشروع وهو عقد كغيره من العقود لكن يشترط ان يكون أحد طرفيه رجل والاخر امرأة ليأتي بغايته في الحياة المشتركة وهو ليس عقدا محله الزوجة فالزوجة ليست بضاعة تباع وتشترى وثمنها مهرها حتى تكون معقودا عليها ويلاحظ على تعريف الفقهاء لعقد الزواج أو النكاح انها تدور في معنى واحد تقريبا وهو أن المحل المعقود عليه في عقد الزواج محدد بالاستمتاع وامتلاك منفعة الاستمتاع بالمرأة أو بالبضع كما يسميها بعض الفقهاء وأبرزوا حق الاستمتاع الجنسي في الغالب للرجل عند تعريف عقد الزواج والاستمتاع محورا أساسيا فيها وأن موضوعه امتلاك المتعة على الوجه المشروع وأن الغرض منه في عرف الناس والشرع هو جعل هذه المتعة حلالا وهي تعريفات قاصرة لا تكشف عن حقيقة عقد الزواج الذي هو عقد مشروع شراكة بين رجل وأمرأة له قدسيته الاصل فيه انه على التأبيد ولا يقطع لعارض ينشأ عنه حل استمتاع الرجل بالمرأة وأستمتاع المرأة بالرجل وا يجاد وثبوت نسب وتوارث ونفقة وطاعة وسكنى ومعاشرة بالمعروف وكافة الحقوق والواجبات الاخرى لكلا الزوجين حيث ان كل حق يقابله واجب فوجود حق للزوج يتضمن بالمقابل واجبا عليه وهذا هو الجوهر الحقيقي لعقد الزواج.

ثانيا: التطور التاريخي لعقد الزواج

يمتد تأريخ الزواج بين البشر الى عهد آدم وحواء عليهما السلام حيث مثلا أول لبنة زواج شرعي في تأريخ البشرية وتكوين الاسرة الزوجية التي جعلها الله تعالى أول بداية للحياة البشرية وأسكن طرفيها في الجنة وأشار اليها في القرآن الكريم بقوله تعالى {وقلنا يا آدم اسكن انت و زوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما} (سورة البقرة) ثم دعا اليها الامم على السنة الرسل والانبياء، ومنذ فجر التأريخ عرفت المجتمعات البشرية انواعا مختلفة من نظم الزواج وتباينت في صورها وأنواعها عبر التاريخ منها المشاعية الجنسية وهي من الأشكال الزوجية الاولى في فجر الانسانية حيث كان للرجال في المجتمع حقا مشاعا على نساء بدون أي قيود زوجية ولا أحكام تنظمها، والزواج الجماعي والذي كان سائدا في المجتمعات البدائية في العصور القديمة يتاح فيها لعدد من الرجال الزواج بعدد من النساء ويكون حقا مشاعا بينهم، وتعدد

(1) بموجب الفقرة أولا من المادة الاولى من القانون رقم 15 لسنة 2008 الصادر من برلمان كوردستان.

الازواج والذي بمقتضاه يتزوج عدد من الرجال بزوجة واحدة سواء كان الرجال أخوة أم اقارب ام من عشائر مختلفة، وتعدد الزوجات الذي بمقتضاه يتزوج رجل واحد بعدد من النساء وأطلقت المجتمعات القديمة هذا العدد على نطاق واسع، والمجتمع الاسلامي حددها بعدد معين لا يتجاوز أربعة نساء وفق شروط معينة يراعى فيها العدل الذي جعله الله تعالى شرطا لاباحة تعدد الزوجات، ونظام وحدانية الزوج والزوجة والذي يسود معظم المجتمعات الانسانية وهو من أكثر الاشكال قبولا وسهولة ويمثل الاساس المستقر للعناية بالاطفال وتربيتهم(1).

وتعتبر شريعة حمورابي من اول الشرائع في تأريخ البشرية والمتكونة من□□□ مادة قانونية عالجت مسألة الزواج وأعتبرته في الاساس عقد بين رجل وأمرأة معا وأكدت على ان الزواج بأمرأة واحدة هو القاعدة المقررة مبدئيا فلم يكن للرجل أن يكون له سوى امرأة واحدة شرعية، ولم يكن عقد الزواج الشرعي عرفيا بل كان ينبغي توثيقه بعقد خطي وهو ما أكدته المادة □□□ من شريعة حمورابي ويعقبها المراسيم الدينية الطقسية ولا تسبقه كما هو شأن التشريعات المدنية الحديثة مما جعل من شريعة حمورابي أولى الشرائع التي ألزمت توثيق عقد الزواج (2)، أما الزواج في القانون الروماني القديم فقد كان اتحاد الرجل والمرأة اتحادا شرعيا من أجل انجاب الاولاد الشرعيين لضمان استمرارية العائلة ويترتب على الزواج الشرعي آثار قانونية ونتائج اجتماعية لا تترتب على أنواع المعاشرة الاخرى وكان من شروط صحة الزواج الرضا والبلوغ وأهلية الزواج(3)، وكان عقد الزواج يكتب في المعبد على يد الكتاب من رجال الدين.

أما في مصر القديمة كان الزواج يحكمه العرف والتقاليد، وكانت مراسيم الزواج تتم في المعبد بحضور أقرباء الزوجين وكان يصطبغ الزواج بالصبغة الدينية وكان الكهنة هم الذين يجرون طقوسه وخاصة كهنة أمون في عصر الدولة الحديثة مما اسبغ عليه نوعا من القدسية والشرعية وأقدم عقد زواج مصري أكتشف يرجع تاريخه الى عام□□□ ق.م (الاسرة السادسة والعشرين) حيث لم يعثر على عقد زواج يرجع الى ما قبل عصر الدولة الحديثة حيث كان من المعتقد انه يتم مشافهة بين افراد الاسرتين.

أما في عصر ما قبل الاسلام فقد كان الزواج مشافهة ولم يعرف العرب عقود الزواج المكتوبة وكان الزواج يتفق عليه بين ولي الزوجة (والدها) وبين وكيل الزوج والذي كان في الاغلب (والده) ، وكانت هذه

---

(1) غنى ناصر حسين ، اشكال الزواج (محاضرة في جامعة بابل- كلية الاداب، قسم الاجتماع (2012).

(2) محمود الأمين ، شريعة حمورابي، دار الوراق للنشر، لندن 2007، ص12.

(3) د. صبيح مسكوتي ، القانون الروماني ، ط2، مطبعة شفيق بغداد 1971، ص88.

الطريقة سائدة حتى نهاية القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجريين ومن الامثلة عليه زواج الرسول محمد (ص) قبل الرسالة من خديجة بنت خويلد (رض) وجميع زوجاته اللائي تزوجهن بعد ظهور الاسلام، وزواج علي ابن ابي طالب (رض) من فاطمة (رض) بنت الرسول. هذا وإن أقدم عقود الزواج تحت ايدي الباحثين يرجع تأريخه الى نهاية القرن الثاني الهجري دون معرفة السنة التي كتب فيها، وفي دار الكتب والوثائق بالقاهرة مجموعة من عقود الزواج ترجع الى عصور زمنية مختلفة تنحصر فيما بين القرن الثالث والخامس الهجريين، وقد بقى العرف والعائدة قائما في اتمام أجراءات الزواج في معظم الحالات عن طريق العقود الشفهية والعقود المكتوبة لم يكن تحريرها وتوثيقها أمرا واجبا [1] وقد كان الصحابة يتزوجون بألفاظ مخصوصة بحضور جماعة من المسلمين ولم يكن المجتمع بحاجة الى كتابة العقود وكان التوثيق اجتماعي عن طريق الشهود، وقد ظهرت أول مرة فكرة كتابة عقد الزواج وتوثيقه في العصر الفاطمي (□□□هـ / □□□هـ الموافق □□□م/□□□□م) حيث كان يتولى ذلك القاضي فيبرم العقود ويوثقها وكانت تأخذ كثيرا من وقته ثم ظهرت بعد ذلك فكرة تفويض القاضي غيره في ابرام وتوثيق عقود الزواج، فكان يعهد لاحد العلماء بتولى ذلك نيابة عنه بتصريح مكتوب من قاضي الشرع بإبرامها وتوثيقها، له أصل في دفتر لدى القاضي يسجل فيه انه قد أذن للعالم الفلاني بعقد زواج فلان من فلانة ، ومن ذلك ظهرت فكرة المأذون أي مأذون القاضي. وفي مصر بتأريخ□□ ذي الحجة□□□ هـ الموافق□□ مايو□□□ م صدر لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالامر العالي من الدولة العثمانية وتنص على تحرير عقود الزواج على يد القاضي الشرعي ومن ثم أصبح المأذون يعين ليتولى ابرام وتوثيق عقد الزواج وشهادات الطلاق والرجعة دون حاجة الى أذن القاضي وتغير اسمه من مأذون القاضي الى المأذون الشرعي [2]. وتم وضع اسس وقوانين وشروط لاتمام الزواج سائدة حتى يومنا هذا بتطور المجتمعات والعادات وتاثير الاديان.

---

(1) الدكتور احمد الشامي ، التطور التأريخي لعقود الزواج في الاسلام ، استاذ التاريخ الاسلامي المساعد ورئيس قسم التأريخ كلية الاداب جامعة الزقازيق 1982، ص12-13-14).

(2) المستشار حاتم صبحي الارناؤطي ، موسوعة المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين، دار الكتب القانونية – ط1- 2010، ص16.

المطلب الثاني

مشروعية الزواج و أهميته

أولا: مشروعية الزواج

إن أول زواج شرعي في التأريخ كما مر سابقا زواج آدم وحواء، قوله تعالى {وخلق منها زوجها } (سورة النساء)، فهو الطريق الوحيد للعلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة وهو آية من آيات المولى عز وجل، التي حمت البشرية من الانقراض، وعظم الله تعالى من شأن الزواج حتى سماه الميثاق الغليظ أي العهد الشديد الوفاء والالتزام القائم على الامساك بالمعروف والتسريح بإحسان، وهو مشروع بالقرآن والسنة وإجماع الامة وعمل الصحابة وعمل المسلمين من بعدهم وتدل عليه مصالح الشريعة قال تعالى {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} (سورة النور) ، ودلت السنة على مشروعية النكاح ودعت اليه ورغبت فيه عن عبدالله ابن مسعود (رض) قال : قال رسول الله (ص) (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)، وقد تزوج رسول الله (ص) وتزوج الأنبياء من قبله وتزوج الصحابة في زمانه ومن بعده وداوموا عليه وتبعهم المسلمون في الزواج والمداومة والمتابعة ونهى الاسلام عن التبتل وهو الانقطاع عن النساء وترك النكاح لانه ذريعة الى انقطاع النسل ويتعارض مع الغاية والمقصود من خلق الانسان وتشريع الزواج له ونهى عن الرهبانية وهي التخلي عن الدنيا والانعزال عن الناس والتفرغ للعبادة وترك زينة الحياة الدنيا والطيبات التي أحلها الله لعباده المؤمنين ومنها الزواج، كون الزواج رابطة مقدسة تخرج باجتماع الرجل بالمرأة عن المعنى الحيواني، الى المعنى الروحي الذي لا ينقضي بانقضاء شهوة تخبو، أو وطر يقضى إضافة الى ما فيه من معان الترويح عن النفس ، والبعد عن الوحدة والانفراد وبه تتكون الصفات الانسانية السامية كالإيثار والتضحية ومعرفة ما للانسان من حقوق وما عليه من واجبات وهو عماد الاسرة التي يتكون منها المجتمع البشري ، وليس أضر بالامم وأدعى الى فنائها وترديها من إعراض الشباب فيها عن الزواج والاستعاضة عنه بالعلاقات غير الشرعية والاتصالات المشبوهة [1]، وأرادت الشريعة الاسلامية في تشريع الزواج أن تلبي دواعي الطبع والانسجام مع مقتضيات العقل فدواعي الطبع وهي شهوة الاتصال الجنسي بين الذكر والانثى فاعترفت الشريعة الاسلامية بهذه الغريزة في الانسان بواقعية لتؤتي الغريزة ثمارها على أتم وجه، ومقتضى العقل في أن ينشد الانسان العزة والمنفعة في الحياة وخلود الاسم وبقاء الذكر بعد الممات

---

(1) الدكتور أحمد الكبيسي ، المصدر السابق، ص40.

ولن يتحقق ذلك الا بزواج مشروع ورابطة طاهرة كريمة، والزواج له حكم تكليفي الذي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير أو الوضع.

والزواج يمكن أن يوصف بأحكام الحكم التكليفي الخمسة من وجوب أو ندب أو حرمة أو كراهية أو اباحة، فهو واجب اذا كان الشخص قادرا عليه مستطيعا له مع تحقق الوقوع في الزنا بتركه، وهو مندوب إذا كان الشخص في حالة اعتدال من حيث القدرة واطمئنان من الوقوع في الزنا، وهو محرم إذا كان الشخص عاجزا عن متطلباته مؤمنا بظلمه ان تزوج وهو مكروه إن لم يتحقق الشخص من ظلمه في الزواج بل غلب على ظنه ذلك وهو مباح اباحة شرعية في حالة عدم وجود مانع شرعي [1]، هذا وان الشريعة المسيحية أهتمت أيضا بالزواج ويسمى عهدا ويكون أبديا ومقدسا غير قابل للانفصام كقاعدة عامة وجعلته من المقدسات الدينية وحثت على الزواج والتناسل وا نجاب الاولاد وأن كانت قد اثرت عليه التبتل اذا استطاع الشخص أن يضبط نفسه ويكبحها عن الشهوات ولذلك فقد منع السيد المسيح عليه السلام تعدد الزوجات وحرم الطلاق كقاعدة عامة وذلك ما جاء في الكتاب المقدس من ان (ما جمعه الله لا يفرقه انسان) ، والزواج المسيحي سر مقدس في المذاهب المسيحية جميعا الغرض الأول منه ا نجاب الاولاد وتربيتهم أي تكوين الاسرة والغرض الثانوي منه التعاون المتبادل بين الزوجين على شؤون الحياة وأطفاء الشهوة[2]، وبالتالي يتضح أن الزواج من سنن المرسلين وجاءت النصوص الكثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية مبينة لمكانة هذا العقد وأهميته وأجمعت الشرائع السماوية على مشروعيته باعتباره أعظم وسيلة لحماية المجتمعات من الا نحرافات الخلقية والنفسية كون العزوبة في الرجال والنساء سبب أكثر الا نحرافات الخلقية المعاصرة، كأنتشار الشذوذ الجنسي والزواج المثلي في المجتمعات الغربية والتي أقرت بعضها مشروعيته بموجب قوانين خاصة ثم جاءت التشريعات الوضعية ووضعت للزواج احكاما خاصة بها وتشريعات تنظمها اعترافا به ودليل على مشروعيته من الناحية القانونية.

ثانيا: أهمية الزواج

من المعلوم ان الاسرة هي الخلية الاولى للمجتمع تعارف الناس عليها منذ ان خلق الله تبارك وتعالى آدم وحواء، وهي لا تقوم الا عن طريق زواج شرعي متعارف عليه بين الناس، يختص فيه رجل بامرأة، وينتج

(1) الدكتور احمد علي الخطيب- الدكتور حمد عبيد الكبيسي- الدكتور محمد عباس السامرائي، شرح قانون الاحوال الشخصية، جامعة بغداد – كلية القانون والسياسة، الطبعة الاولى 1980، ص22-24.

(2) المحامي جمعة سعدون الربيعي، أحكام الاحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية في العراق، دراسة مقارنة، مطبعة الجاحظ بغداد 1995 ، ص35-37.

عن ذلك ذرية زواج يقره العرف، والمجتمع والدين والقانون ولذلك أهتمت جميع المجتمعات في العالم، بتنظيم نظام الاسرة ونظام الزواج، وألزمت جميع الناس بتوثيقه حفاظا على الحقوق، ومصلحة الفرد والاسرة والمجتمع، وتسهيلا للتقاضي عند النزاع والتخاصم، فأصبح عرفا اجتماعيا ونظاما قانونيا، تعارفت عليه جميع دول العالم، وبذلك يكون الزواج آية كونية، ونظام رباني، وفطرة انسانية وحاجة بشرية وضرورة شرعية ونظام اجتماعي وميثاق غليظ حرصت جميع الاديان السماوية، والمجتمعات البشرية والقوانين الوضعية على تنظيم شؤونه حفاظا لحقوق الناس ومصلحة الافراد والاسرة والمجتمع، فهو ضرورة للانسان لا مناص منها لمن اراد أن يعيش حياة كريمة ويحيا حياة هادئة شريفة ساكنة، خالية من الصراع النفسي والكبت الغريزي وفي هذا يقول الله تعالى {ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون }[1] فالمرأة للرجل سكن معنوي وهدوء نفسي والرجل للمرأة كذلك، فقد جعل الله سبحانه كل واحد من الجنسين ميالا بطبيعته الى الجنس الاخر، ولتنظيم هذا الميل الفطري والحب الغريزي، شرع الزواج لا ليوجه هذه الغريزة بل لينظمها ويرتفع بها فيجعل هدفها الاسمى انشاء العائلة السليمة في المجتمع السليم، والزواج السليم الهادف الى تكوين الاسرة المثالية هو عماد المجتمع، والركيزة الهامة فيه اذ بواسطته يتكاثر افراده ويزداد عدده [2].

وقد اولت الشريعة الاسلامية أهمية كبيرة للزواج فشرعت له مقدمات من تعارف وخطبة، ووضعت له ضوابط شرعية وهي ما سماها الفقهاء بأحكام الخطبة، حتى يقوم الزواج على اسس متينة من حسن الاختيار ورضا وموافقة بين الطرفين ونظرا لظهور بعض الامراض الجنسية في هذا العصر دعت بعض الدول العربية والاسلامية الى الفحص الطبي قبل الزواج بحيث يعرف المقبلان على الزواج الحالة الصحية لكل واحد منهما فيما يتعلق بألامراض التي قد تكون مانعا من تحقيق المقاصد الشرعية للزواج ولأهمية الزواج رغب الاسلام في التبكير والتعجيل به، حتى يحفظ الشباب من الوقوع في الزنا والمفاسد، فعن ابي هريرة (رض) قال :(قال رسول الله (ص) اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض)[3]. وبالنظر الى الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة التي تحدثت عن الزواج يتضح أن الاسلام لم يشرع الزواج لمجرد المتعة الجنسية والجسدية بين الرجل والمرأة بل كذلك من أجل تحقيق مقاصد شرعية ومعاني وأهداف ايمانية واجتماعية وانسانية ووقاية الفرد والاسرة والمجتمع من الفساد

---

(1) (سورة الروم 21)

(2) علاء الدين خروفه، المصدر السابق، ص91-93.

(3) الراوي أبو حاتم المزني المحدث: الترمذي، المصدر سنن الترمذي.

والا نحراف ومن تلك المقاصد والاهداف طلب التناسل والحصول على الذرية وبذلك يتحقق حفظ النوع الانساني من الانقراض والزوال، قال تعالى { والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة}[1] وقوله تعالى { هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء}[2] فمطلب الذرية الطيبة مطلب الانبياء والصالحين، ومن أجل حفظ النسل والذرية حرم الاسلام الزنا الذي يؤدي الى اختلاط الانساب. ومن أهدافه أيضا الاحصان والوقاية من الفساد حيث يوفر الزواج الشرعي صون العفاف ويحقق الاحصان ويحفظ الاعراض ويسد ذرائع الفساد الجنسي بالقضاء على فوضى الاباحية والا نحلال لذلك قال الرسول (ص) :(فأنه أغض للبصر وأحصن للفرج)[3] ، وكذلك توفير السكن النفسي والانس الاسري، والاستقرار العائلي والمودة والرحمة وكلها معاني قرآنية، ومقاصد شرعية لا تتحقق الا عن طريق الزواج المشروع [4]، إضافة الى التواصل الاجتماعي والتعارف الانساني عن طريق الزواج والذي به تقوى الصلات الاجتماعية والانسانية، وأرشد الاسلام الى الاغتراب في الزواج، أي أن يتزوج الرجل بالمرأة من أسرة غير أسرته لتقوية الصلات الاجتماعية بين الاسر [5]، ومن أجل هذا المقصد أباح الاسلام للمسلم الزواج من نساء أهل الكتاب لتقوية التعارف الانساني بين الشعوب والقبائل والامم وتزداد هذه الصلة قوة بإنجاب الذرية، فترتبط صلتهم بأخوالهم من غير المسلمين. وقد تكون وسيلة للتعريف بالاسلام والدعوة اليه، وبذلك نستنتج من مشروعية الزواج وأهميته بالنسبة للفرد والاسرة والمجتمع والغاية والمقصد من الزواج في الاسلام أن الزواج ليس مجرد عقد بل هو نظام ومنهج رباني وتنظيم اجتماعي.

---

(1) (سورة النحل 72).

(2) (سورة آل عمران 38).

(3) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم.

(4) الدكتور محمد علي محجوب، الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، المعهد العالي للدراسات الاسلامية 2009م، ص 87- 88.

(5) الشيخ الدكتور عبدالمجيد بن عبدالعزيز، مقال (حكم الزواج وأهميته)، موقع أفاق الشريعة .

المبحث الثاني

توثيق عقد الزواج

في هذا المبحث سأتناول مفهوم التوثيق و أنواعه وتوثيق عقد الزواج أمام القضاء والمأذون الشرعي في ثلاثة مطالب يتضمن المطلب الاول مفهوم التوثيق وانواعه ويتناول المطلب الثاني توثيق عقد الزواج أمام القضاء وأتطرق في المطلب الثالث الى توثيق عقد الزواج أمام المأذون الشرعي.

المطلب الاول

مفهوم التوثيق وأنواعه

تعتبر الكتابة من وسائل التعبير عند الانسان، بها توثق المعلومات والوقائع والحقوق للاحتجاج بها عند الحاجة،وقد أولى القرآن الكريم أهمية كبيرة للقراءة والكتابة وذكر الله تعالى أنه يكتب ويوثق أعمال العباد لاثباتها يوم القيامة وتكون حجة عليهم، إشارة الى اهمية الكتابة في التوثيق ودعوة ضمنية الى التوثيق بالكتابة للاثبات ويعتبر التوثيق من أهم العلوم الشرعية منزلة، اذ به حماية الحقوق وحفظ الانفس وصيانة الاعراض وتنظيم سير العلاقات بين افراد المجتمع والتوثيق من وثق الشيء اذا احكمه وثبته، ومنه وثق الشيء فهو وثيق بمعنى محكم، ووثق العقد أي سجله بالطريق الرسمي فكان موضوع ثقة وعلى هذا المعنى سميت الوثيقة وثيقة لانها تحكم ماجرى بين المتعاقدين من معاملة حتى يصير ميثاقا عليهما وبهذا المعنى تكون قريبة من معنى العقد ولذلك يطلق العقد على الوثيقة، ويمكن تعريف توثيق عقد الزواج بأنه ربطه واحكامه بالكتابة وتسجيله في وثيقة رسمية حتى يرجع اليها عند الحاجة للاثبات وإقامة الحجة، وفي الماضي كان يطلق على كاتب الوثائق كاتب القاضي وكاتب الوثائق بين الناس اما في عصرنا فقد اصبح يطلق على كاتب الوثائق على من يقوم بتحرير العقود بين الناس ومنها عقد الزواج الموثق وهو من يقوم بوظيفة التوثيق اما من يقوم بتسجيل وتوثيق عقود الزواج فتطلق عليه اسماء تختلف من بلد الى اخر مثل المأذون الشرعي- العدول- ضابط الحالة المدنية- والموثق، والوثيقة هي ورقة او مستند مكتوب باليد أو غيره وفقا لصياغة معينة، تشتمل على فعل شرعي، او قانوني يمكن الاحتجاج به عند الحاجة لاثبات الحق والواقعة وتعد وسيلة من وسائل الاثبات وحفظ الحقوق وتسجيل

عقود الزواج قد تكون رسمية أو عادية ويمكن تقسيمها حسب الموضوعات الى وثائق شرعية مثل وثائق الزواج والطلاق ووثائق ادارية ووثائق قانونية[1].

وقد عرف الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الوثيقة كونها (الورقة التي يدون فيها ما يصدر عن شخص او اكثر من العقود والتصرفات والالتزامات والاسقاطات) وقد ثبت مشروعية التوثيق بالقرآن والسنة وعمل الصحابة والمسلمين من بعدهم، قال تعالى {يا أيها الذين أمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل.. }[2]. والتوثيق اصطلاحا هو اثبات صحة الشيء أو التثبيت من صحة النص وهو مشتق من الثقة ومنه وثيقة الزواج وتوثيق العقود أي اثبات صحتها، فهو علم ينظم سير العلاقات بين الناس ويحدد معالم ذلك التعامل طبقا للنصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء وماجرى به عمل القضاة من غير اغفال عرف الناس وعاداتهم فهو علم يبين عناصر كل اتفاقية معقودة بين شخصين أو عدة أشخاص ويضمن استمرارها ويحسم مادة النزاع بين الاطراف المتعاقدة.

وللتوثيق باعتباره تحرير العقود في وثيقة عرفية او رسمية صور وانواع منها التوثيق العرفي والتوثيق الاجتماعي[3]ي والتوثيق الرسمي او القانوني، فالتوثيق العرفي هو الذي لا يتم على يد موظف رسمي مختص بمقتضى وظيفته وليس له تخويل من جهة رسمية كالزواج العرفي الذي يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية سواء كان مكتوبا او غير مكتوب يعترف فيه الطرفان بزواجهما أو يكتبها محامي او عالم ديني ليس لهم تخويل من جهة رسمية وليس لها قوة الالزام والتنفيذ، أما التوثيق الاجتماعي فهو اعلان الزواج بين الزوجين واظهاره في المجتمع حتى ينتشر بين الناس، فلا يمكن انكاره امام الشهود وجمهور الناس، فالجيران واهل الزوج والزوجة والمجتمع يشهدون بصحة الزواج ووقوعه، لوجود حياة واولاد بينهما مشتهرة في المجتمع، اما التوثيق الرسمي او القانوني فان نظامه بالنسبة للزواج يختلف من دولة الى اخرى فمثلا في المغرب يقوم به عدليين اثنين ويجمع بين احكام الشهادة واحكام الكتابة وفي مصر يقوم به ماذون شرعي يخضع لمراقبة القضاء وتحت اشرافه وتابع لوزارة العدل في الدول العربية والاسلامية ويستمد مرجعيته من الشريعة الاسلامية وسنشير اليه في مطلب خاص، ويقوم به ضابط الحالة

---

(1) الدكتور محمد جميل بن مبارك، التوثيق والاثبات بالكتابة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي- طبعة 2000 ، مطبعة النجاح الجديدة، ص10-44.

(2) (سورة البقرة 282).

(3) الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية، مكتبة دار ابيان دمشق ج1-1982م – ص27-417.

المدنية او القاضي في الجزائر وضابط الحالة المدنية هو موظف مختص بتسجيل عقد الزواج في البلدية. ويقوم به القاضي في العراق ويقوم به المأذون الشرعي ويوثق الزواج بقسم عقد الزواج بادارة الكاتب العدل والتوثيق التابعة لدائرة القضاء في الامارات [1] هذا والناظر في كتب الفقهاء بخصوص توثيق عقد الزواج وبحسب طبيعة المجتمع المسلم السابق وطبيعة الاجراءات في ذلك الزمان نجد ان الفقهاء لم يشترطوا توثيق العقد على يد قاضي او عالم، ويستطيع العاقدان اجراء العقد بنفسيهما من غير حاجة الى وسيط يقوم باجرائه ويكفي في انعقاده النطق بالايجاب والقبول مشافهة بحضور الشهود ولم يكن يطالب المسلمون شرعا بتسجيل عقد الزواج وكل ما طلبته الشريعة هو الاشهاد عليه واستحباب اعلانه واشهاره، وابتدأت كتابة العقود عندما بدأ المسلمون يؤخرون المهر او شيئا منه واصبحت الوثاق التي يدون فيها مؤخر الصداق أحيانا وثيقة لاثبات الزواج، اما اليوم فقد اقتضت طبيعة الحياة وتعقيدها ان يكون هناك وثائق اثبات في جميع المجالات من ضمنها توثيق عقود الزواج وتسجيلها لدى الجهات المختصة في الدولة[2].

---

(1) الدكتور محمد جميل بن مبارك – المصدر السابق – ص52.

(2) أ.د عبدالحميد المجالي، بحث دور المراكز الاسلامية في الدول غير الاسلامية في توثيق الزواج والطلاق موقع دار العدالة والقانون العربية. 2014/7/5

المطلب الثاني

توثيق عقد الزواج امام القضاء

ان معظم القوانين العصرية تعتبر الزواج من النظام العام الذي يتعلق بمصلحة الدولة، وعليها طبقا للقواعد الشرعية العامة تنظيم العلاقات الاسرية ومنها الزواج طبقا للظروف الثقافية والاجتماعية ومصلحة الدولة والمجتمع وان الزامية القوانين بوجوب توثيق الزواج يقصد به تسجيله لدى القاضي الشرعي في المحكمة أو الموظف الرسمي المختص بمقتضى وظيفته أو المأذون الشرعي أو أي جهة مختصة باجراءات توثيق عقود الزواج معترف بها من قبل الدولة لاعطائه الصفة الرسمية، ولكون عقود الزواج في نظامنا القضائي العراقي يتم توثيقها وتسجيلها امام القضاء في محكمة الاحوال الشخصية ومحكمة الاحوال المدنية لذلك اقتضى منا القاء الضوء على دوافع وأهمية توثيقها بالاضافة الى ايجابياتها وسلبياتها وذلك كالاتي:

أولا: أهمية توثيق عقد الزواج أمام القضاء

عقد الزواج له اركان وشروط متنوعة اشترطها الشارع وتسمى بالشروط الشرعية، وهي شروط الانعقاد والتي يلزم توفرها في اركان العقد بحيث لو تخلف شرط واحد منها تصبح الاركان بمنزلة العدم ويسمى عقدا باطلا، وشروط الصحة التي يلزم توافرها في العقد بعد استيفائه لشروط الانعقاد واذا تخلف احدها اصبح عقد الزواج فاسدا، وشروط النفاذ التي يتوقف عليها ترتب اثر العقد بنفسه من غير حاجة الى اجازة بعد انعقاده وصحته و تخلف شرط منها يجعل العقد موقوفا وشروط اللزوم التي يتوقف عليها بقاء اثر العقد واستمراره، فلا يكون لاحد العاقدين او غيرهما حق فسخه او الاعتراض عليه ويسمى عقدا لازما، والاخرى هي الشروط القانونية للعقد والتي وضعها المشرع الوضعي لاجراء عقد الزواج رسميا ولسماع دعوى الزوجية وهي قيود قانونية اذا تخلف شرط منها ترتب على ذلك اثر قانوني لا دخل له في الحكم الشرعي لان المشرع الوضعي ليس له ان ينشئ حكما شرعيا دينيا يحل حراما او يحرم حلالا [1] والشروط القانونية متمثلة بتسجيل عقد الزواج امام الجهة الرسمية المخولة بتسجيله وكما تم ذكره سابقا ان توثيق عقود الزواج كان عرفيا واجتماعيا وعن طريق الشهود لان طبيعة المجتمع كان يحكمها الايمان والاخلاق والصدق والامانة ولم يحدث ان رجلا انكر زواجا او جحده والتوثيق حدث في العصر الحديث بعد فساد الذمم وتفكك المجتمع وضعف مؤسسة الاسرة والعائلة على ابنائها بحيث يستطيع الرجل

(1) الدكتور احمد الكبيسي – المصدر السابق ص58.

عند الاختلاف مع زوجته ان يتنكر لهذه العلاقة فرارا من الحقوق الزوجية، كما تستطيع المراة ان تترك زوجها وتلتحق بغيره فلا يملك الزوج ردها الى دار الزوجية ولا مقاضاتها ولأتساع المدن وتزايد عدد السكان وانقطاع الصلات الاجتماعية وانتشار الاباحية والعلاقات غير الشرعية وحدوث العوارض للناس كل هذه العوامل وغيرها جعلت التوثيق في هذا العصر لازم وضروري ، حفظا للحقوق، و تحقيقا لمصلحة الاسرة والمجتمع وعلى هذا يكون توثيق الزواج واجب شرعي لان الله تعالى امر بطاعة اولى الامر في المعروف قال تعالى {يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم... }[1]. وواجب تنظيمي لتثبيت حقوق المواطنة في الدولة ولا يتم ذلك الا اذا كان ثابت بوثيقة رسمية ورتب المشرع عقوبة على مخالفة عدم تسجيله.

فالحكمة وأهمية توثيق عقد الزواج امام القضاء تكمن في ان القضاء وفق القواعد الشرعية يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص وان للدولة تقيد المباح تبعا لاحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة للحقوق من العبث والضياع، فالزواج غير الموثق يعتبر زواج شرعي غير رسمي، اما الزواج الرسمي فهو الذي تم توثيقه في وثيقة رسمية اضافة انه صيانة لحقوق الاسرة والاحتياط في امور الزواج بسبب العوارض التي قد تحدث من النسيان والموت او الغياب، ودليل اثبات الزوجية امام القضاء عند الانكار والحد من احتمال تزوير الشهادة لسهولة اثبات الزوجية بالشهادة عن طريق التسامح وسد الباب امام الافراد والهيئات غير الرسمية من تسجيل و تحرير عقود الزواج العرفية، والاحتياط من الوقوع في المفاسد التي قد تترتب على عدم التوثيق تعظيما لامر الزواج وشرفه وقدسيته، بالاضافة الى تنظيم الروابط الاسرية ما يتوافق مع السياسة الشرعية والمصلحة العامة والعدالة الاجتماعية وارساء قواعد الاخوة في المجتمع وغرس مبادئ المحبة والاتفاق ودرء اسباب النزاع والشقاق، وله اهمية في عدم الائتمان على شهادة الشهود لفساد الذمم والأخلاق فالإثبات بالوثيقة الرسمية لعقد الزواج في القضاء الشرعي وقوانين الاحوال الشخصية والمدنية وقانون الإثبات مقدم وجوبا على الشهادة[2]

ثانيا: ايجابيات وسلبيات توثيق الزواج امام القضاء

لتوثيق عقد الزواج أمام القضاء آثار ايجابية ومقاصد شرعية تعود بالنفع والفائدة على الفرد والاسرة والمجتمع منها حفظ الدين والنسل والعرض والمال مثل حفظ حقوق الفرد والاسرة المادية

---

(1) (سورة النساء 59)

(2) الدكتور محمد علي محجوب- المصدر السابق ص94.

والمعنوية (النسب،النفقة، الميراث) فقد يتعسف الرجل في استعمال حقه في الطلاق، فيمتنع عنه اضرارا بالزوجة فإذا كان الزواج موثق بوثيقة رسمية فمن حق المرأة عند الشعور بالظلم ان تراجع القضاء للمطالبة بالطلاق، وقد يهجر الرجل زوجته هروبا من المسؤولية فيدعها كالمعلقة وقد يصبح الزوج مفقودا لا يعلم حياته من موته فتبقى المرأة في حيرة من أمرها فلا هي متزوجة ولا مطلقة ولا تستطيع الزواج بالاخر الا بعد اقامة دعوى تصديق زواج خارجي امام الجهات الرسمية حيث ان القانون اوجد طرقا لاثبات الزواج الخارجي الغير مسجل وذلك باقامة الدعوى من أحد الزوجين او ورثتهما لاثبات الزواج والنسب وما يتعلق بها، إضافة انه يضفي أهمية وقدسية لرابطة الزواج ويحفظ حقوق الزوجين تجاه بعضهما[1] ويمنع حالات الزواج بالاكراه او تزويج بعض الأولياء لبناتهم في سن لا تؤهلهن للزواج اضافة الى حضر الزواج لاكثر من واحدة الا بإذن من القاضي والتثبت من سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية، هذا ويعتري توثيق الزواج امام القضاء بعض السلبيات بخصوص الاجراءات الروتينية ابتداءا من مراجعة المحكمة المختصة والدوائر المعنية، من قبل المخطوبين واشغال القضاة باجراءات شكلية روتينية تؤثر سلبا على عمل القاضي، اضافة الى الشروط التعجيزية بخصوص اعطاء الاذن للزواج بزوجة ثانية والعقوبات المفروضة على من يعقد زواجه خارج المحكمة، والتي تدفع بالكثيرين من الازواج الى العزوف عن توثيق عقد زواجهما امام القضاء.

(1) الدكتور محمد جميل بن مبارك- المصدر السابق ص49.

المطلب الثالث

توثيق الزواج امام الماذون الشرعي

لكون الهدف من كتابة هذا البحث هو ايجاد نظام بديل قانوني وحضاري لتوثيق عقود الزواج بدلا من المحاكم ونظرا للسلبيات التي اشرنا اليها في الفقرة السابقة فقد رأيت من الاهمية الاشارة الى نظام المأذون الشرعي المأخوذ به في العديد من الدول العربية والمجاورة للعراق، كمصر والمملكة العربية السعودية والكويت والامارات، لتوثيق عقد الزواج والاخذ بنظام المأذون الشرعي في جمهورية مصر العربية كنموذج باعتبارها من الدول التي ابدت الاهتمام بتطبيقه في نظامها القضائي وذلك من خلال:

أولا: مفهوم المأذون الشرعي وتأريخه.

المأذون لغة اسم مفعول من أذن يأذن ومعنى أذنت له أي اطلقت له بعد ان كان ممنوعا منه ويقال اذن له في الشيء أي اباحه له اما اصطلاحا فالمأذون الشرعي حسب المعيار الموضوعي هو مندوب الشرع الحنيف والمنفذ للقواعد والاصول والاحكام التي وضعها الاسلام لاتمام عقد الزواج، وحسب المعيار الشكلي هو المكلف برعاية خدمة المواطنين في مجال توثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة والتصادق عليهم تحقيقا للمصلحة العامة طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها، أو هو من أذن له بإجراء عقد الزواج سواء من قبل الحاكم أو من أصحاب الشأن، وحسب المعيار المزدوج الشكلي والموضوعي هو الشخص المكلف قانونا بتنفيذ السياسات الشرعية القائمة على مراعاة البعد المكاني والزماني للعمل المكلف به (توثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة) دون مخالفة القواعد والاصول التي وضعها المشرع من اجل ضبط عقود الزواج والطلاق والرجعة، هذا وقد تم اضافة لفظ الشرعي الى المأذون من أجل التأكيد ان المأذون إنما يستمد أصلا السلطات التي يتمتع بها من المشرع،الذي يقوم باصدار القرارات التنفيذية والمتضمنة قواعد تنظيم عمل المأذون من الناحية الشكلية والاجرائية للعمل الوظيفي ، اما من حيث طبيعة عمل المأذون والشروط الموضوعية فيوصف عمل المأذون بكونه شرعيا احالة الجانب الموضوعي لعمل المأذون الى احكام الشريعة الاسلامية [1] هذا وقد تم تعريف المأذون الشرعي في مشروع قانون المأذون الشرعي لاقليم كوردستان – العراق لسنة□□□ المادة الاولى والمقدم الى برلمان كوردستان-العراق والذي تم رفضه بتأريخ □□/□/□□□ بموجب القرار رقم □□ لسنة□□□[2] بانه (عالم الدين المخول باجراء عقود الزواج والطلاق

(1) المستشار حاتم صبحي، موسوعة المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين، المصدر السابق ص18.

(2) وقائع كوردستان العدد 135 في 2011/10/17.

للمسلمين)، والحاصل على شهادة بكالوريوس أو الدبلوم في العلوم الشرعية أو ما يعادلها في المادة الثالثة / خامسا من المشروع[1].

وكما ذكرنا سابقا بأن الاتجاه نحو تحرير العقود وتوثيقها بدأ بعد انتشار الكتابة ولم يكن المجتمع في بداية الامر بحاجة الى كتابة العقود لان طبيعة المجتمع كان يحكمها الايمان والاخلاق والصدق والامانة ولم يحدث ان رجلا انكر زواجا او جحده. وكان الزواج والطلاق يتمان شفويا دون حاجة الى التسجيل، وكانت المحاكم الشرعية في مصر تتولى النظر في كافة المواد الجنائية والمدنية والتجارية والشرعية وكان القاضي الشرعي يباشر عقود الزواج واحكام الطلاق، وعند دخول الفاطميين مصر اشترطوا تسجيل عقود الزواج واشهادات الطلاق في سجلات تحفظ بالمحاكم وكان القاضي الشرعي هو الذي يقوم باجراء عقد الزواج وتسجيله في هذه السجلات ، الى ان اتسع وثقل عمل القاضي الشرعي فأخذ يأذن لاشخاص اخرين باجراء هذه العقود نيابة عنه، الى ان صدرت لائحة المحاكم الشرعية في عام □□□□ ميلادية. وأنشئ نظام تعين المأذونين وكان يسمى مأذون القاضي ثم استبدل بالمأذون الشرعي وفي عام□□□ صدر قرار بصرف□□ مليما عن كل عقد يعقده المأذون، وفي عام□□□□ صار اختيار المأذون بالانتخاب، وفي عام□□□ صدر قرار وزير العدل بلائحة المأذونين ونصت على اختيار المأذون بالتعيين وان اللائحة معمول بها لحد الان مع تعديلات على بعض نصوصها وهي تنظم عمل المأذون وبيان الشروط الواجبة فيمن يعين لهذه الوظيفة كون المأذون الشرعي يقوم بتوثيق اهم العقود وأعظمها عند الله سبحانه وتعالى، ويجب ان يكون على معرفة تامة باحكام الزواج والطلاق والرجعة والعدة وسائر الاحكام المتعلقة بالحل والحرمة في هذه العقود وصدر في نفس العام لائحة الموثقين المنتدبين تنظم عقود زواج وطلاق وسائر اجراءات تسجيل عقود المسيحيين واجراءات التعيين في وظيفة الموثق المنتدب وتأديبه وشروط الوظيفة ومواد الامتحان[2].

---

(1) المادة الاولى مسودة قانون المأذون الشرعي لاقليم كوردستان- العراق المقدم الى رئاسة برلمان كوردستان – العراق بتاريخ 26/ 4/ 2011.

(2) محمد طاهر خراشي، الدليل الفقهي للمأذون الشرعي- ط1- 1982 م – جمعية المأذونين الشرعيين- ص5.

ثانيا: شروط واجراءات وظيفة المأذون الشرعي

ان المأذون الشرعي يستمد نفوذه من القانون ويقوم بوظيفته بتفويض من الدولة والمشرع، وكذلك يستمد اهميته والاهتمام به من العرف والعادات والتقاليد وعملية التنشئة الاجتماعية (تعليم افراد المجتمع قيم المجتمع ومعايره الاساسية) والقانون، ولكون المأذون الشرعي موظف رسمي مخول من قبل الدولة بتوثيق عقود الزواج بموجب قانون خاص من قبل المشرع فقد وضعت شروط بخصوص تعيينه وبيان واجباته والاجراءات التي يقوم بها . فقد ورد في لائحة المأذونين الصادرة في جمهورية مصر العربية المؤرخة ينايرتلك الشروط والاجراءات واشارت في المادة الاولى ان المأذونيات تنشأ بقرار من وزير العدل ويكون لكل جهة مأذون أو اكثر وحسب كثافة السكان للقرى والنواحي والاقضية والمحافظات، وخولت في المادة الثانية منها دائرة الاحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية تقسيم المأذونيات وضم أعمال مأذونية الى اخرى. وامتحان المرشحين للمأذونية وتعينهم ونقلهم واستقالتهم وتأديبهم وتسجيل القرارات التي تصدرها الدائرة في سجل خاص واشترطت في المادة الثالثة فيمن يعين في وظيفة المأذون أن يكون مصريا مسلما متمتعا بالاهلية، ولا يقل سنه عن أحدى وعشرين سنة حائزا لشهادة التخصص او شهادة العالمية او شهادة الدراسة العالية من احدى كليات الجامع الازهر او أي شهادة من كلية جامعية اخرى تدرس فيها الشريعة الاسلامية كمادة اساسية ، وان يكون حسن السمعة غير محكوم، وان يكون لائقا طبيا(1).

هذا وان مشروع قانون المأذون الشرعي لاقليم كوردستان- العراق كان قد اناط الجهة المخولة بتعيين المأذون الى مجلس القضاء (دائرة المأذون الشرعي) والمرتبطة بمكتب رئيس مجلس القضاء وعن طريق لجنة مشكلة من قبل رئيس المجلس برئاسة قاض من محكمة التمييز وعضوية مدير عام يرشحه وزير الاوقاف والشؤون الدينية وثلاثة اعضاء من ا تحاد علماء الدين الاسلامي يحملون شهادة جامعية أولية في العلوم الشرعية ولهم خدمة فعلية لا تقل عن سبع سنوات، واشترط فيمن يتقدم للحصول على الاجازة ان يكون عراقيا مسلما كامل الاهلية، متزوجا اتم الثلاثين سنة من عمره، محمود السيرة وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف سالما من الامراض المعدية خاليا من العاهات، حاصلا على شهادة بكالوريوس او

---

(1) احلام مرسي علي ومحمد رشاد عبدالوهاب، لائحة المأذونين/ جمهورية مصر/ وزارة العدل لسنة 1955 – الطبعة الخامسة- المطابع الاميرية 2012 ص1-2.

الدبلوم في العلوم الشرعية او ما يعادلها، مع قبول الاجازة العلمية المعدلة في النواحي والمجمعات السكنية وان يجتاز بنجاح دورة تحت اشراف مجلس القضاء، وان يكون له مكتب بعنوان واضح[1]

والمأذون الشرعي بحكم وظيفته هو المختص دون غيره بتوثيق عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليها بالنسبة للمسلمين فاذا كان احد طرفي العقد غير مسلم او كان اجنبي الجنسية فلا يجوز للمأذون ان يوثق العقد، ويختص مكتب الشهر العقاري بذلك (المادة [illegible] من لائحة المأذونين لجمهورية مصر) وأخذا بنص المادة المذكورة لا يجوز للمأذون عقد زواج المصري المسلم على العراقية او عقد زواج السعودي المسلم على العراقية المسلمة، ومن حيث الاختصاص يختص بتوثيق العقد مأذون الجهة التي يقع فيها محل اقامة الزوجة، وللمأذون الانتقال لتوثيق عقد الزواج في غير دائرته دون الاذن من المحكمة بالانتقال الى ذلك المكان كونه المأذون المختص باجراء العقد وفق صلاحياته القانونية [2] وعلى المأذون أتخاذ مقر ثابت له في الجهة التي عين فيها، وليس له الغياب الا بترخيص من قاضي المحكمة الشرعية التابع لها،ويكون لكل مأذون سجلان احدهما لقيد الزواج والمصادقة عليه والرجعة، والاخر لقيد الطلاق ويستلمها من المحكمة التابع لها وبعد انتهاء أي سجل يسلمه الى المحكمة بموجب ايصال ولا يجوز استعمال السجل لاكثر من خمس سنوات. ويحرر المأذون الوثائق والاشهادات في نفس المجلس وتحرر من اصل وثلاثة صور يبقى الاصل محفوظا بالسجل وتسلم صورتان لكل من الزوجين والصورة الثالثة تسلم لامين السجل المدني المختص خلال ثلاثة ايام من تاريخ ابرامها، ويوقع اصحاب الشأن (الزوجان) والشهود على اصل وصورة الوثائق بامضاءاتهم وبصمات ابهامهم في حالة جهل احدهم القراءة والكتابة، ويتم استحصال رسم العقد او الاشهاد قبل توثيقه، ويحرر المأذون الوثائق بنفسه بالقلم الاسود وبخط واضح وعليه المحافظة على سجلاته، وعلى كل مأذون ان يقدم للمحكمة التابع لها ما لديه من سجلات الزواج والطلاق كل شهر مرة لتفتيشها والاطلاع عليها، هذا بالاضافة الى وجوب تحقق المأذون من هوية وأهلية العاقدين وحالتهما الزوجية والاطلاع على المستمسكات الخاصة بذلك[3].

وقد وردت في لائحة المأذونين عقوبات على سبيل الحصر توقع على المأذونين عن مخالفتهم واجبات وظيفتهم وهي الانذار والوقف عن العمل لمدة لا تقل عن شهر ولاتزيد على ستة اشهر والعزل. ولا يجوز

---

(1) مسودة قانون المأذون الشرعي لاقليم كوردستان- العراق المقدم الى رئاسة برلمان كوردستان – العراق بتاريخ 26/ 4/ 2011، المصدر السابق، المادة الثانية.

(2) المستشار انور العمروسي ، شرح لائحة المأذونين والموثقين المنتدبين، القسم الاول- ص80-82.

(3) لائحة المأذونين- المصدر السابق- ص13.

للمأذون الجمع بين المأذونية واي وظيفة او مهنة او عمل اخر [1]. هذا وارى ان المأذون الشرعي هو معين للقضاء في رفع ثقل تسجيل عقود الزواج عن كاهل المحاكم والقضاة ويحقق المصلحة في تقليل الروتين بخصوص ذلك. على الرغم من اتجاه البعض الى ان مسألة الزواج امام قاضي مختص داخل المحكمة أفضل بكثير من الزواج أمام المأذون وذلك لان المأذونين بصفة عامة أصبح عدد كبير منهم يغالون في الاجر الذي اصبح اضعاف مضاعفة لما تقرره وزارة العدل بالاضافة الى ان اغلبهم لا علاقة له بهذه الوظيفة وبعيدين عن الفقه الاسلامي.

(1) شرح لائحة المأذونين والموثقين المنتدبين- المصدر السابق ص147.

المبحث الثالث

القضاء العراقي وتسجيل عقود الزواج

الزواج وكما تم الاشارة اليه سابقا نظام اجتماعي وميثاق غليظ حرصت جميع الاديان السماوية، والمجتمعات البشرية، والقوانين الوضعية، على تنظيم شؤونه حفاظا لحقوق الناس ومصلحة الفرد والاسرة والمجتمع، وعقد الزواج عقد رضائي وشكلي، حسب اراء الفقهاء، فهو رضائي باعتبار ان الرضا هو الركن الاساسي في الزواج وشكلي لما يشترط فيه من حضور الشهود والولي اثناء ابرامه، فهو نظام شرعي في احكامه واثاره ورضائي في انعقاده وشكلي في شروطه وتوثيقه، وان معظم القوانين في العالم تلزم تسجيل الزواج وتوثيقه، ومن ضمنها القانون العراقي حيث نظم قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم□□□ لسنة□□□ والمعدل في اقليم كوردستان- العراق احكام تسجيل عقود الزواج في الفصل الرابع من القانون تحت عنوان عقد الزواج واثباته، وتطرق في المادة العاشرة منه الى الشروط الواجب توفرها لتسجيل عقد الزواج، وقصد المشرع من اشتراط التسجيل الحفاظ على حقوق الزوجين ووضع حد للخصومات وان يجنب القضاء الخوض في اجراءات الاثبات وما يداخلها من شبهه وملابسات واخذ الوقت والجهد في دعوى اثبات الزواج، فاشترط ان يكون امام المحكمة المختصة وان يسجل في سجلاتها الرسمية الخاصة ليكون لها قوة السند الرسمي، كون السندات الرسمية لها قوة تنفيذية ولا يطعن فيها الا بالتزوير (1) والشروط التي وضعها المشرع لتسجيل عقد الزواج شروط قانونية وقيود وضعية، اذا ما تخلف احد تلك الشروط ترتب عليه آثر قانوني لا دخل له في الحكم الشرعي، لان الحكم الشرعي من حل أو تحريم لا دخل للمشرع الوضعي فيه وليس له ان يتدخل بتبديله او تغييره، وهي ليست شروط انعقاد أو صحة أو نفاذ او لزوم وانما هي قيود وضعها المشرع لاسباب اقتضت وضعها وتقيد العقد بها (2) عليه وفي هذا المبحث نلقي الضوء على آلية تسجيل عقود الزواج في النظام القضائي العراقي الذي هو مدار هذا المبحث وذلك من خلال بيان تسجيل عقود الزواج بالنسبة للمسلمين في المطلب الاول وتسجيل عقود الزواج بالنسبة لغير المسلمين والأجانب في المطلب الثاني ومحاولة ايجاد وتفعيل بديل قانوني وحضاري بخصوص آلية تسجيل عقود الزواج لكل المواطنين على حد سواء في المطلب الثالث.

---

(1) انظر المادة 21 من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 التي تنص على كون المستندات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يده او ما ادلى به ذوو الشأن في حضوره.

(2) الدكتور احمد علي الخطيب، المصدر السابق، ص65.

المطلب الاول

تسجيل عقد الزواج بالنسبة للمسلمين

اشارت المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية، المرقم□□□ لسنة□□□□ المعدل الى شروط واجراءات تسجيل عقد الزواج في المحكمة المختصة (محكمة الاحوال الشخصية) وبدون رسم في سجل خاص، والمسمى بسجل الحجج الشرعية وفق المادة □□□ فقرة□ من قانون المرافعات المدنية رقم □□ لسنة□□□□، وتتضمن اجراءات شكلية متعلقة بالشروط والمستمسكات اللازمة لتسجيل العقد وإجراءات عقابية بخصوص اجراء عقد الزواج خارج المحكمة وعلى النحو الاتي:

أولا: الاجراءات الشكلية

نصت الفقرة الاولى من المادة العاشرة الى تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعي من الزواج، على ان يوقع هذا البيان من العاقدين ويوثق من مختار المحلة أو القرية او شخصين معتبرين من سكانها، فعقد الزواج شانه شان كل عقد لكن بأهمية خاصة أولاها المشرع الوضعي اذ ينبغي ان تسبقه تمهيدات ومقدمات ليتبين لكل واحد من العاقدين مدى تحقيق رغباته ومطالبه في العقد، كونه عقد الحياة الانسانية ويعقد على نية الدوام والبقاء ما بقي كلا الزوجين على قيد الحياة، فاذا تلاقت الرغبات أقدم كل واحد منهما على العقد [1]. فالبيان يعتبر بمثابة تصريح من قبل العاقدين وابداء رغبتهما في الارتباط بالحياة الزوجية، وهي استمارة مطبوعة يستطيع الشخص ان يحصل عليها عند مراجعة المحكمة يقوم باملائها وفيها حقول خاصة بالاسم الثلاثي والمهنة والجنسية وعمر العاقدين ومقدار المهر المسمى بينهما والحالة الزوجية لكل طرف كان يكون الرجل أعزب والمرأة باكر أو يكون احدهما ارمل او مطلق ومحل الاقامة والممانعة الشرعية بعدم وجود حرمة مؤبدة او مؤقتة ويوقع البيان من قبل العاقدين وشاهدين

---

(1) الدكتور محمد خضر قادر، دور الارادة في احكام الزواج والطلاق والوصية- دراسة فقهية مقارنة ، المكتبة القانونية، الاردن **2010** ، ص**91.**

معتبرين وتوثيق المختار ليس شرطا ضروريا لتسجيل العقد، والمشرع يسر السبيل للمواطنين بالنص على ان البيان يقدم بدون طابع والعقد يسجل بدون رسم[1]

ونصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة على ان يرفق بالبيان تقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون، وعدلت هذه الفقرة في أقليم كوردستان وأصبحت (يرفق بالبيان تقرير من لجنة طبية مختصة يؤيد سلامة الزوجين من مرض نقص المناعة المكتسبة والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون) [2]. والمشرع العراقي لم يقيد التقرير الطبي ان يكون صادرا من طبيب مختص أو لجنة طبية أو ان يكون مصدقا من رئاسة الصحة وكان بامكان المحكمة الاعتماد على أي تقرير يبرزه طالبا الزواج لان المطلق يجري على اطلاقه، اما المشرع في اقليم كوردستان فقد قيد التقرير ان يكون صادرا من لجنة طبية مختصة والتاكيد على تاييد سلامة الزوجين من مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) وذلك لخطورة المرض وانتشاره مؤخرا في كافة الدول.

وليس من شك في اهمية هذه الشروط ومزاياها للناس، حيث تضمن للعائلة والمجتمع فوائد عظيمة ناصرها الاسلام وعاضدها وتصون سلامة الزوجين في حياتهما الزوجية، ويضمن لهما صحة النسل، وحكمة التحري عن الامراض في الاسلام ان الزوجية رباط مقدس وعقد صلة دائم قيم الاثار، والقانون لم يحدد ولم يشر الى ماهية الامراض والموانع الصحية، وقد اصدرت وزارة الصحة في عام □□□□ تعليمات بالموانع الصحية والقصد منها الوارد في الفقرة □ من المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية،بأنها الامراض التناسلية السارية والجذام والتدرن الرئوي في حالته الفعالة والامراض والعاهات العقلية"[3].

---

(1) الاستاذ عبد القادر ابراهيم علي قاضي بغداد الاول ، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، خلاصة محاضرات على دورة قضاة العمل وطلاب الصف الاول في المعهد القضائي 1983-1984، ص21.

(2) المادة السابعة من القانون رقم 15 لسنة 2008 قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية الصادر من المجلس الوطني لكوردستان- العراق المنشور في الجريدة الرسمية وقائع كوردستان بالعدد 95 في 12/30/ 2008.

(3) علاء الدين خروفة، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، المصدر السابق، ص200.

اما الوثائق الاخرى التي اشارت اليها الفقرة الثانية فهي بطاقة الاحوال المدنية والجنسية العراقية بالنسبة للعراقيين وصورة قيد الاحوال المدنية في حالة عدم توفر بطاقة الاحوال المدنية واعلام الطلاق المكتسب درجة البتات للمطلق او المطلقة وشهادة الوفاة او القسام الشرعي بالنسبة للولي اذا كان متوفي او الزوج السابق للتاكد من انتهاء العدة للارملة او المطلقة، وموافقة ولي امر العاقدين اذا كان عمرهما اقل من□□ سنة الى□□ سنة، واذا كان الخاطب عسكريا او من قوات الامن الداخلي او السلك الخارجي (الوظائف الدبلوماسية) يجب جلب كتاب منها يتضمن الموافقة على الزواج ويستثنى من ذلك الجندي المكلف، والمستمسكات المتعلقة بالعسكريين كانت تطالب به عند وجود نظام الخدمة العسكرية الالزامية، اضافة الى موافقة مديرية الاقامة في حالة وجود طرف اجنبي واية وثيقة اخرى يطلبها القاضي حسب التعليمات [1] وقد نصت محكمة التمييز في قرارها المرقم□□□/ شرعية/□□ في□□/□/□□□ المنشور في النشرة القضائية العدد الرابع السنة الرابعة صفحة□□□ (تطبيق المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية المتعلقة بضرورة تسجيل عقد الزواج في المحكمة عند اجراء عقد الزواج ابتداءا، ولا تنطبق على دعوى طلب الحكم بثبوت زواج سابق).[2]

ونصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة انه يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بامضاء العاقدين او بصمة ابهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة الزواج. حيث تقدم المعاملة الى القاضي بعد ان يقرر تسجيلها في سجل الزواج، ويقوم المعاون القضائي بدرج ارقام بطاقات الاحوال المدنية وبياناتها الاخرى وارقام الكتب والمستمسكات ويوقع الطرفان وشاهدا التعريف وولي الامر في السجل.. ويقدم السجل والاوراق الى القاضي لاجراء عقد الزواج ويلفظ الزوجان صيغة العقد (الايجاب والقبول) وبعد ذلك يوقع القاضي السجل وتحرر نسخ من العقد وتسلم الى العاقدين بغية توحيد سجلهم المدني حسب قانون الاحوال المدنية واعلام دائرة الاحوال المدنية بالزواج لتثبيت واقعة الحال في هوية الاحوال المدنية وتحويلها مثلا من أعزب الى متزوج ومن باكر الى متزوجة[3] وبخصوص اجراء القاضي لعقد الزواج وصيغته يشاع لدى الناس ان هناك

---

(1) المحامي جمعة سعدون الربيعي ،المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية ، الطبعة الثانية 2006، ص23.

(2) ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في قسم الاحوال الشخصية، بغداد، دار الكتب والوثائق 1989، ص153.

(3) أنظر المادة 37 من قانون الاحوال المدنية رقم 65 لسنة 1972.

فرقا بين العقد المنظم امام رجل الدين وبين العقد الشرعي امام القاضي في المحاكم المختصة ، وحسب العرف المتبع يرونه أي العقد امام القاضي انه لا يكفي لاباحة العلاقات الزوجية فلا بد ان يسبقه او يتزامن معه، او يتبعه، عقد شرعي امام عالم ديني بحضور شاهدين وولي الامر، وذلك من باب انه غالبا الاعلم باحكام الزواج في الاسلام، فيرجعون اليه حتى يكون مجمل ما يتصل بعقد زواجهما متطابقا مع الاحكام الاسلامية، وحقيقة الامر ان الزواج في الاسلام ليس سرا ولا يحتاج الى ان يجريه رجل دين، بل هو عقد يحتاج الى طرفين والى توفر شروطه، ويمكن ان يقع من طرفيه مباشرة (الزوج والزوجة) من دون توسط وكيل عنهما او عن احدهما،

وقانون الاحوال الشخصية العراقي مصدره الشريعة الاسلامية الغراء وان احكامه مستمدة منها وقد نص على اركان العقد وشروطه وهي مطابقة لاحكام الشريعة الاسلامية، فتوفر الشروط الشرعية لعقد الزواج وترديد القاضي لصيغة الإيجاب والقبول يكفي لاضفاء المشروعية على عقد الزواج دون الحاجة الى ابرام العقد امام العالم الديني، فالمشرع العراقي سار على نهج الشريعة الاسلامية في عدم الفصل بين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية واطلق عليها اركان العقد وشروطه وهي الايجاب والقبول والاهلية وا تحاد المجلس وسماع كل من العاقدين كلام الاخروموافقة القبول للايجاب وان تكون المرأة غير محرمة شرعا على من يريد الزواج بها، وذهبت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم□□□/شرعية/□□ المؤرخ□□/□/□□□□ والمنشور في قضاء محكمة تمييز العراق- المجلد الرابع، ص□□ (عقد النكاح لا ينعقد بالكتابة اذا كان العاقدان حاضرين، حيث انه لم يجر ايجاب وقبول من قبل الطرفين امام القاضي، لذلك لم يوجد عقد اساسا، اذ لم يرتبط الايجاب والقبول ومن ثم ليس هناك عقد نكاح بين الطرفين في هذه الحالة[1]

ونصت الفقرة الرابعة من المادة العاشرة على انه يعمل بمضمون الحجج المسجلة وفق اصولها بلا بينة، وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر، ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة، وحكم هذه الفقرة ان حجة الزواج المنعقدة امام المحكمة او تصديق المحكمة لعقد الزواج خارج المحكمة، تعتبر دليلا لوحدها في الاثبات ولا حاجة لبينة اخرى، او حكم يؤيدها، وقد انفرد المشرع العراقي بهذه المادة حيث لم يجد لها نظيرا في قوانين الاحوال الشخصية الاخرى و كما اشارت المادة □□/اولا من قانون التنفيذ رقم□□ لسنة□□□ الى المحررات القابلة للتنفيذ في الفقرة (ز) الحجج والقرارات

(1) المحامي فوزي كاظم المياحي، المصدر السابق، ص46.

والاوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ. وهذه الصلاحية تنتفي في حالة قيام شبهة التزوير او الاعتراض على الحجة من قبل من له حق الاعتراض [1] عندئذ تطبق المادة □□ من قانون الاثبات بالنسبة لاحالة الخصوم الى قاضي التحقيق، وبموجب هذه الفقرة تكون حجة الزواج قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة ومع ذلك للزوجة تقديم حجة الزواج الى دائرة التنفيذ وطلب تنفيذها واستحصال المهر من زوجها فقد ذهبت محكمة تمييز اقليم كوردستان-العراق في قرارها المرقم □□□/شخصية/□□□ المؤرخ□□/ □□/□□□ (ان نموذج تصديق عقد الزواج الخارجي من المستندات الرسمية التي لا يجوز الطعن فيها الا بالتزوير وهو حجة على الناس كافة بما دون فيه من امور (ومنها المهر المثبت فيه) استنادا الى حكم المادة □□/اولا من قانون الاثبات النافذ وبما ان المدعية لم تطعن بالتزوير في النموذج المذكور فلا يجوز لها ان تدعي بخلاف ما ورد فيه من مهر) [2] وتوقف دائرة التنفيذ اجراءات التنفيذ اذا اعترض الزوج لدى المحكمة المختصة مدعيا تسديد المهر وعدم انشغال ذمته به ويقدم ما يؤيد اعتراضه لدى المحكمة، وعلى دائرة التنفيذ ملاحظة ما اتفق عليه الزوجان بالنسبة لاستحقاق مؤجل المهر فاذا كان يستحق او يدفع عند الطلاق او الوفاة فيجب تقديم حكم الطلاق والقسام الشرعي بالنسبة للوفاة واذا كان مؤجل المهر يدفع عند المطالبة او الميسرة فيجب التاكد من حصول الدخول حقيقة فاذا لم يتم الدخول بالزوجة فليس لها المطالبة بمؤجل المهر، حيث نصت المادة □□ من قانون الاحوال الشخصية (تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول او بموت احد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول). وقد ذهبت محكمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية في قرارها المرقم □□/تنفيذ/□□□ المؤرخ□□/□□/□□□ بانه وجد ان مديرية التنفيذ قد قبلت تنفيذ عقد الزواج لتحصيل مؤخر المهر وذلك تنفيذا لاحكام الفقرة □ من المادة (□□) من قانون الاحوال الشخصية والمادة (□□/ز) من قانون التنفيذ الا انها لم تستفسر من الزوجة الدائنة عن الدفع الذي اورده وكيل الزوج المدين من ان موكله لم يدخل بالزوجة الدائنة مما اخل بالقرار المميز المتضمن الزام الزوج بتادية المهر المؤجل باعتبار ان الخوض في حصول الدخول ليس من اختصاص مديرية التنفيذ، وحيث ان واقعة الدخول مؤثرة في استحقاق مؤخر المهر استنادا لاحكام المادة □□ من قانون الاحوال الشخصية، مما يقتضي

---

(1) الدكتور احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، الجزء الاول، الزواج والطلاق واثارهما، ط2 2006، ص59.

(2) القاضي كيلاني سيد احمد ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان- العراق، مقررات هيئة الاحوال الشخصية للسنوات 1999_2009 ، الطبعة الاولى 2010/، ص166.

تبليغ الزوجة الدائنة بالذات والاستفسار منها عن الدفع المذكور وفي ضوء ما تفيد به الزوجة الدائنة تتخذ مديرية التنفيذ القرار الذي تراه موافقا للقانون.. وفي قرارها المرقم □□□/تنفيذ/□□□ المؤرخ□□/□/□□□ انه وجد ان الزوجة تستحق مهرها المؤجل بموجب عقد الزواج المنفذ، ذلك ان استحقاق هذا المهر قد ذكر موعده وهو (عند المطالبة والميسرة) وهذا الشرط في العقد معتبر استنادا الى احكام المادة (□/ثالثا) من قانون الاحوال الشخصية لذا فان مطالبة الزوجة بمؤجل المهر يجعله مستحقا استنادا للشرط الموصوف [1]. مع ملاحظة ان حجة الزواج لا يمكن الاستناد اليها في حجز الراتب او الاجور في دائرة التنفيذ فيما يتعلق بالمهر وذلك حسب ما اشارت اليه الفقرة □ من المادة □□ من قانون التنفيذ التي اشترطت لحجز الراتب ان يكون الدين ثابتا بحكم قضائي بات ولا يعتد بموافقة المدين على خلاف ذلك.

ثانيا: الاجراءات العقابية

تنص الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية المعدل انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على الف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، اذا عقد زواجا اخر مع قيام الزوجية.

وقد تم تعديل هذا النص في أقليم كوردستان بموجب المادة السابعة من القانون رقم □□ لسنة□□□ واصبحت يعاقب بغرامة لا يقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار كل من اجرى عقد الزواج خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجا اخر مع قيام الزوجية.

وقد اشترط المشرع العراقي والمشرع في أقليم كوردستان تسجيل عقد الزواج لدى المحكمة المختصة لما يترتب على عقد الزواج من حقوق والتزامات خطيرة في حياة الزوجين ويمتد احيانا الى ورثتهم من بعدهما نتيجة هذه الرابطة المقدسة، وبهدف توثيق الرابطة الزوجية وتجنب القضاء من الخوض في اجراءات اثبات عقد الزواج ونسب الاولاد وحماية حقوق الطرفين وواجباتهما وكذلك لامور تنظيمية تتعلق بالدولة حسب قانون الاحوال المدنية.

---

(1) مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 وتطبيقاته العملية، 1412هـ- 1992 م، ص54-55.

وكما ذكرنا سابقا ان عقد الزواج الخارجي لا يعتبر باطلا اذا استوفي اركانه وشروطه ما لم يتم بالاكراه فهو صحيح من الناحية الشرعية ومنتج لاثاره، ولكنه غير مستوفي للشروط القانونية والقيود الوضعية التي سنها المشرع الوضعي وقد ذهبت محكمة تمييز اقليم كوردستان- العراق في قرارها المرقم□□□-□□/شخصية/□□□ المؤرخ □□/□/□□□ ان عقد الزواج الجاري امام المحكمة لا يلحقه الابطال الا اذا انعدم محله اذا ثبت سبق اجرائه امام العالم الديني وعندئذ يتعين على المحكمة ابطال العقد اللاحق والحكم بتصديق عقد الزوج السابق الجاري خارج المحكمة واحالة الزوج والزوجة وشهود العقد المبطل الى محكمة التحقيق لادلائهم بمعلومات كاذبة للمحكمة بشان الزواج(1) فالمتزوج خارج المحكمة لا يقوم على اتيان فعل محظور شرعا وانما يقدم على فعل مخالف لنص قانوني وضعه المشرع لتسجيل عقد الزواج وتعتبر مخالفة تنظيمية لما امر به المشرع وليس سلوكا اجراميا، كون المخالفة في أغلب الحالات تكون مع اتيان فعل مشروع بينما الجريمة هو تعمد اتيان فعل محظور، وقد حصرت الفقرة الخامسة العقوبة على الزوج فقط بالنص على (كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة)، اما في اقليم كوردستان- العراق بعد تعديل الفقرة المذكورة فقد اصبحت العقوبة مطلقة بالنص على (كل من اجرى عقد الزواج خارج المحكمة) وهي الاكثر عدالة كونه وفق المنطق االقانوني يكون المساهم في الجريمة مسؤولا جنائيا وكذلك الشريك يعاقب مثلما يعاقب الفاعل الاصلي. على الرغم من انه في الواقع العملي لا زالت الاجراءات القانونية تتخذ بحق الزوج وحده دون الزوجة والعالم الديني الذي اجرى عقد الزواج مع ان المرأة شريكته في الامر فهي التي رضيت بذلك، ولولا موافقتها ما كان ليتسنى للرجل ذلك(2).

ويؤخذ على الفقرة الخامسة من المادة العاشرة المذكورة وتعديلاته انه في حالة ادانة الزوج تجعله من اصحاب السوابق القضائية على الرغم من انه لم يرتكب جرما وتؤثر سلبا على حياته وتدفعه في كثير من الاحيان الى طلاق الزوجة الاولى الحاقا للضرر بها، وهي لم تردع وتمنع الزواج خارج المحكمة، ويتضح ذلك في كثرة دعاوى اثبات الزوجية وما يلحقها من دعاوي اثبات النسب والتي تمثل نسبة عالية من الدعاوى المرفوعة امام محاكم الاحوال الشخصية وخاصة في المناطق ذات الطابع العشائري، ومن الاوفق على المشرع بدلا من فرض العقوبة على الزواج الخارجي فرض رسوم

---

(1) القاضي كيلاني سيد احمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان- العراق، مقرارات هيئة الاحوال الشخصية، المصدر السابق، ص147.

(2) الدكتور احمد الكبيسي ، الوجيز شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، المصدر السابق، ص60.

على الزواج خارج المحكمة ضمن قانون الرسوم العدلية تكون رادعة او منح امتيازات لعقد الزواج امام المحكمة على حساب عقد الزواج الخارجي، والاهم من ذلك نشر الوعي والثقافة القانونية عن طريق منظمات المجتمع المدني بين المقدمين على الزواج وترسيخ القناعة لديهم كون عقد الزواج امام القضاء والمحكمة عقد شرعي.

المطلب الثاني

تسجيل عقد الزواج بالنسبة لغير المسلمين والأجانب

طبقا لنظام رعاية الطوائف الدينية رقم □□ لسنة□□□□، الطوائف الدينية المعترف بها رسميا في العراق سبع عشرة طائفة وهي (الطائفة الكلدانية، والطائفة الاثورية، والطائفة الاثورية الجاثيليقية، وطائفة السريان الارثوذكس وطائفة السريان الكاثوليك،وطائفة الارمن الارثوذكس و طائفة الارمن الكاثوليك، وطائفة الروم الارثوذكس، وطائفة الروم الكاثوليك، وطائفة اللاتين، والطائفة البروتستانتية الا نجيلية الوطنية، والطائفة الا نجيلية البروتستانتية الاثورية، طائفة الادمنت السبتيين، والطائفة القبطية الارثوذكسية، وطائفة الامويين اليزيدية، وطائفة الصابئة، والطائفة اليهودية)[1]. ونصت المادة الثانية من قانون الاحوال الشخصية رقم □□□ لسنة□□□□ المعدل في الفقرة الاولى بانه تسري احكام هذا القانون على العراقيين الا من استثنى منهم بقانون خاص، وبذلك يكون قانون الاحوال الشخصية هو القانون العام فيما يحتويه من مبادئ واحكام وتكون قوانين الاحوال الشخصية الاخرى قوانين خاصة، والاستثناء قد جاء ضروريا لوجود طوائف مختلفة، وجماعات كثيرة لا يطبق عليهم قانون الاحوال الشخصية العراقي وانما تطبق عليهم قوانين خاصة فقد صدرت بعض الاحكام والقواعد الفقهية لبعض الطوائف غير الاسلامية وامتنعت بعض الطوائف الاخرى عن نشر احكامها لحد الان فمن الطوائف المسيحية التي قامت بنشر احكامها هي طائفة السريان الارثوذكس حيث نشرت احكامها في الوقائع العراقية بالعدد□□□□ في □/□/□□□□، كما صدرت الاحكام والقواعد الفقهية للطائفة الموسوية في العراق سنة□□□□ وتم نشرها في الوقائع العراقية بالعدد □□□□ في□□/□/□□□□، كما صدرت الاحكام والقواعد الفقهية للطائفة الصابئية المندانية في العراق واودعت لدى وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، اما بقية الطوائف المسيحية الاخرى وكذلك الطائفة اليزيدية في العراق فلم تنشر احكامها لحد الان.

وقد كانت المحاكم الشرعية تنظر في جميع الدعاوي المتعلقة بجميع الطوائف المسلمة وغير المسلمة حتى صدور بيان تاسيس المحاكم رقم □ لسنة□□□□ وجاء في المادة الحادية عشرة منه (تنظر المحاكم المدنية فضلا عن المواد المدنية والتجارية التي كانت تنظر فيها الى الان في الدعاوي المتعلقة بالنكاح والطلاق والوصية والمناسبات العائلية والحجر والارث والهبة و الوقف،..) ما حدا بالمشرع

---

(1) القاضي عبدالله علي الشرفاني، الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية، الطبعة الرابعة، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، اربيل 2010، ص121.

العراقي منذ البداية ان يطبق الاحكام الفقهية الخاصة بتلك الطوائف على المنازعات المتعلقة باحوالهم الشخصية من قبل المحاكم المدنية (محكمة المواد الشخصية) التي يرأسها قاضي مدني من قضاة محكمة البداءة ويطبق ما تقضي به شريعتهم الخاصة بعد استفتاء العالم الروحاني لتلك الطائفة وبخاصة مسائل النكاح والصداق والطلاق والتفريق وذلك لابداء رأيه وفقا لتعاليم وعادات الطائفة وعلى المحكمة ان تحكم بمقتضى رايه الا اذا كان مخالفا للنظام العام عندئذ يهمل الرأي وتطبق المحكمة احكام قانون الاحوال الشخصية والشريعة الاسلامية باعتبارها الشريعة العامة [1] وقد ذهبت محكمة التمييز في قرارها المرقم□□□/شخصية□□□ المؤرخ□□/□/□□□ (ان الاحكام الشرعية الخاصة بطائفة الكلدان الكاثوليك هي التي تطبق عليهم وليس قانون الاحوال الشخصية وذلك عملا ببيان المحاكم الصادر عام□□□)[2]. وفي قرارها المرقم□□□/ شخصية /□□ المؤرخ□□/□/□□ (ان قانون الاحوال الشخصية رقم □□□ لسنة□□□ لا يطبق على المسيحيين عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثانية منه والمواد □□، □□، □□ من بيان المحاكم)[3]. هذا وان الاختصاص الوارد في المادة الثانية من قانون الاحوال الشخصية العراقي من حيث الاشخاص يشمل المسلمين العراقيين وطائفة الصابئة العراقيين وطائفة اليزيدية العراقيين والاجانب المسلمين اذا كان القانون الشخصي المطبق في وطنهم هو الاحكام الشرعية وليس قانونا مدنيا، ولا يشمل المسيحيين واليهود لوجود قوانين خاصة بهم وبعد صدور نظام رعاية الطوائف الدينية رقم □□ لسنة□□□ استثنى الطائفة اليزيدية من اختصاص محاكم الاحوال الشخصية السنية واصبح النظر في دعاوي الاحوال الشخصية الخاصة بالطائفة اليزيدية من اختصاص محاكم المواد الشخصية وليس محاكم الاحوال الشخصية[4].

فبالنسبة للطائفة المسيحية لكي ينعقد الزواج المسيحي بصورة صحيحة لا بد من اتمامه في المراسيم الدينية التي تستلزمها ديانة الزوجين في الكنيسة مع ضرورة اتخاذ ما يلزم لاتمام ذلك بصورة علنية، منها الصلاة والتبرك وحضور الشهود وموافقة الاهل على الزواج وغيرها من المراسيم مع كتابة وثيقة

---

(1) المحامي جمعة سعدون الربيعي، احكام الاحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية في العراق، دراسة مقارنة ، المصدر السابق، ص6.

(2) مجموعة الاحكام العدلية العدد 1214 لسنة 81 ص20.

(3) مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، 12/سنة 82ص37.

(4) خلاصة المحاضرات في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، المصدر السابق، ص4.

الزواج واحتفاظ الكاهن بوثيقة تحتفظ بها الكنيسة في سجلاتها، فاذا لم يتوافر الشكل الديني للزواج (الاكليل) فان الزواج يعتبر باطلا من الوجهة الدينية بلا خلاف في ذلك بين الطوائف المسيحية المختلفة.

ولاهمية عقد الزواج فقد اقتضى تنظيمه وتسجيله في وثائق خاصة في محاكم المواد الشخصية في العراق ويدون في السجلات الرسمية مع الاوليات حتى تكون حجة رسمية ولامور تنظيمية خاصة بقانون الاحوال المدنية، ولا تعتبر وثيقة الزواج المنعقد في الكنيسة حجة في دوائر الدولة ما لم تسجل في احدى المحاكم المختصة، وبالنسبة للمستندات المطلوبة لتسجيل عقد الزواج في محاكم المواد الشخصية الخاصة بالطوائف غير الاسلامية هي نفس المستندات المطلوبة الوارد ذكرها سابقا في تسجيل عقد زواج المسلمين ماعدا انه يرفق بالاستمارة شهادة الزواج الصادرة من الكنيسة او من الحاخاميه او أي مرجع ديني اخر، وبعد تقديم المستندات المطلوبة والتثبت من عدم وجود الموانع الشرعية والقانونية بين الزوجين واستحصال اقرار منهما بحضور شاهدين، تصدر محكمة المواد الشخصية حجة بتصديق عقد الزواج المبرم بين الطرفين امام المرجع الديني المختص، ولم يحدد مدة معينة لتسجيل عقد الزواج في المحكمة المختصة[1] وتستلزم نفس الاجراءات بالنسبة لطائفة اليهود واليزيديين مع ملاحظة ان المهر اهم ركن من اركان الزواج عند اليزيدية كما هو الحال عند المسلمين.

اما بالنسبة لتسجيل عقود الزواج بالنسبة للاجانب فان من المتعارف عليه ان جميع دول العالم لها انظمة وقوانين خاصة تلزم جميع مواطنيها والمقيمين على اراضيها بالخضوع الى هذه القوانين دون النظر الى الدين او اللون او العرق والجنس والاجانب في العراق بحكم كونهم مواطنون او مقيمون، فهم بالتالي تشملهم هذه القوانين ومطالبون بالالتزام بها، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم□□ لسنة□□□ المعدل (تطبق احكام المواد (□□،□□،□□،□□،□□،□□،□□،□□) من القانون المدني في حالة تنازع القوانين من حيث المكان). وهذا يعني ان القواعد العامة المتعلقة بتنازع القوانين من حيث المكان الواردة في القانون المدني اصبحت واجبة الاتباع يجب الاخذ بها ويلزم تطبيقها على احكام الاحوال الشخصية لانها قواعد تنظيمية لا تتنافي مع مبادئ الشريعة الاسلامية [2]، والمواد المذكورة في القانون المدني والمتعلقة بالزواج هي المادة□□ والتي نصت في الفقرة الاولى (يرجع في الشروط

---

(1) جمعة سعدون الربيعي، احكام الاحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية في العراق، المصدر الصابق، ص44.

(2) الدكتور احمد علي الخطيب، الدكتور حمد عبيد الكبيسي، الدكتور محمد عباس السامرائي، شرح قانون الاحوال الشخصية، المصدر السابق، ص15.

الموضوعية بصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين، اما من حيث الشكل فيعتبر صحيحا الزواج ما بين اجنبيين او ما بين اجنبي وعراقي اذا عقد وفقا للشكل المقرر في قانون البلد الذي تم فيه او اذا روعيت فيه الاشكال التي قررها قانون كل من الزوجين) وعلى هذا فقد عالجت الفقرة الاولى من المادة □□ مدني وجوب الموضوعية اينما كان الزوجان، فاذا كانت تلك الشروط متوفرة صح الزواج والا فلا، فلو تزوج مسلم بكتابية صح الزواج، اما غير المسلم من المسلمة فان الزواج لا يصح، وعلى المحكمة ان تحكم ببطلانه، لان قانون احد الزوجين هنا لا يسمح للمسلمة، الا ان تتزوج من مسلم، اما فيما يتعلق بالشروط الشكلية مثل تسجيل العقد في محكمة مختصة وما اشبه ذلك من الشروط فان العقد يعتبر صحيحا اذا كانت الشروط متوفرة في العقد بالنسبة لقانون كل من الزوجين، ويعتبر كذلك صحيحا اذا كانت الشرورط متوفرة بالنسبة لقانون البلد الذي تم فيه العقد لان قانون البلد الذي اجري فيه العقد يقوم مقام قانون الزوجين[1].

هذا وبالنسبة لتنظيم وتسجيل عقود زواج الاجانب في العراق ومن اجل الحيلولة دون انكارها ولاهمية ما يترتب على ذلك من اثار بشان حقوق الزوجين ونسب والاولاد فقد الزم قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم□□□ لسنة□□□ والتعليمات الصادرة بموجبه وجوب تسجيل الزواج في المحكمة، وامام محكمة الاحوال الشخصية اذا كان الطرفان اجنبيان مسلمين او طرف اجنبي مسلم وامام محكمة المواد الشخصية اذا كان الطرفان اجنبيان غير مسلمين او طرف اجنبي غير مسلم، ووفق تعليمات منها تقديم طلب بالزواج معنون الى القاضي ومفا تحة مديريات الامن (الاساييش في اقليم كوردستان- العراق) لابداء الرأي، ومفا تحة مديرية الاقامة لبيان موقف الاجنبي من مشروعية الاقامة وسلامة موقفه القانوني، وتقديم جواز سفر نافذ المفعول بالنسبة للاجنبي، مع تنظيم تعهد من قبل الاجنبي امام دوائر الكتاب العدول بخصوص حالته الزوجية، ولا يجوز ابرام عقد الزواج ما لم تستكمل موافقة الجهات المذكورة، بالاضافة الى الشروط والمستمسكات الاخرى المطلوبة في تسجيل عقود الزواج امام المحكمة كهويات الاحوال المدنية والجنسية العراقية بالنسبة للطرف العراقي والتقرير الطبي واحضار شاهدين امام المحكمة.

هذا وقد نصت المادة الثالثة من قانون تنظيم احوال الاجانب في العراق رقم □□□ لسنة□□□ في الفقرة الاولى منها (لا يجوز لاية جهة رسمية ان تبرم عقد زواج الاجنبي المقيم بصورة غير مشروعة في العراق) وفي الفقرة الثانية منها (يعاقب كل شخص او جهة غير رسمية ابرمت زواج الاجنبي المقيم بصورة غير مشروعة

(1) الدكتور احمد الكبيسي ، الوجيز شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، المصدر السابق، ص14.

في العراق بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا العقوبتين) ، وحيث ان الاصل في اتمام الزواج بحضور الطرفين امام القاضي حتى يتحقق بنفسه من رضى الطرفين وموافقتهما على الزواج امام الشهود فاذا تعذر حضور الطرفين او احدهما امام القاضي كأن يكون الراغب بالزواج خارج العراق، فعندئذ يجوز ان يكون الزواج عن طريق الوكالة، وعلى الموكل تعين الزوج المراد الزواج به بالاسم، مع مراعاة اتباع كافة الاجراءات التي تتبع في عقد الزواج بين الحاضرين وتقديم كافة المستمسكات المطلوبة، وتنظم الوكالة التي تعطى من خارج العراق من قبل السفارة العراقية او القنصل في البلد المقيم فيه الموكل على ان يتم تصديق الوكالة لدى وزارة الخارجية (في اقليم كوردستان-العراق مكتب العلاقات الخارجية) ووزارة العدل[1].

وبالنسبة لعقود الزواج الصادرة خارج العراق وفق القوانين الخاصة لتلك الجهات الاجنبية الصادرة فيها، فتنفذ بالنسبة للمواطنين العراقيين في سجلات الاحوال المدنية وفقا للشروط القانونية الواردة في المادة □□ من قانون الاحوال المدنية رقم □□ لسنة□□□□ المعدل، وعلى كل عراقي يسكن خارج العراق اشعار السفارة او القنصلية العامة بواقعة الزواج لغرض تسجيلها في دائرة الاحوال المدنية وله منح وكالة خاصة لاحد الاشخاص في العراق يخول فيها مراجعة الدائرة المذكورة وقد ذهب ديوان التدوين القانوني في قرارها المرقم□□/□□ المؤرخ□□/□/□□[2] (تصديق عقد زواج العراقي باجنبية في خارج العراق يقوم به القنصل العراقي في ذلك البلد وفي حالة عدم وجود القنصل العراقي او من يقوم مقامه فيقوم بالتصديق القنصل الاجنبي لذلك البلد في العراق او من يقوم مقامه، على ان يقترن التصديق بكلتا الحالتين بتاييد وزارة الخارجية العراقية)[3]

---

(1) المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعاوي الشرعية وتطبقاتها العملية ، المصدر السابق ص24.

(2) مجلة العدالة / العدد الاول السنة الثالثة ص123

(3) المحامي فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في دعاوي الاحوال الشخصية ، المصدر السابق، ص72.

المطلب الثالث

تفعيل وايجاد بديل قانوني وحضاري بخصوص ألية توثيق عقود الزواج

من المتعارف عليه ان توثيق العقود والمعاملات لدى جهة او مؤسسة رسمية مختصة في الدولة هو ضمان لحفظ حقوق المواطنين ومعاملاتهم وصون لها من الانكار والنزاع والخصومة، حيث ان المصلحة من التوثيق مصلحة عامة تعود على الناس بالمنفعة، وعقد الزواج من ضمن العقود التي دعت الدول الى الزام تنظيمه وتوثيقه لدى الجهات الرسمية كل حسب نظامه،لاهمية التوثيق في حفظ حقوق الزوجين تجاه بعضهما، وتختلف الجهة المختصة بتوثيق عقد الزواج في كل دولة، فمنها من تأخذ بنظام المأذون الشرعي ومنها من يوثق عقد الزواج لدى المحاكم الشرعية المختصة من قبل القاضي ومنها من يوثق العقد لدى ضابط الحالة المدنية المختص في البلدية ومنها من يوثقه بقسم عقد الزواج لدى دائرة الكاتب العدل والتوثيق وغيرها من الانظمة.

وكما ذكرنا سابقا يكون توثيق عقد الزواج في العراق لدى محكمة الاحوال الشخصية من قبل القاضي بالنسبة للمسلمين ولدى محكمة المواد الشخصية بالنسبة لغير المسلمين وجعل المشرع تسجيله لدى المحكمة المختصة أمرا واجبا كونه يرفع الضرر والحرج ويحفظ حقوق الزوجين، ومن خلال ممارسة القضاء في محاكم الاحوال الشخصية يلاحظ ان اجراءات تسجيل وتوثيق عقود الزواج تعتريها بعض القيود والسلبيات ابتداءا من مراجعة المخطوبين للمحكمة المختصة ومراجعة دائرة الاحوال المدنية لكل طرف ومراجعة المستشفيات الخاصة باجراء الفحص الطبي للطرفين للتثبت عن حالتهما الصحية ومراجعة كتاب العرائض وتسجيل البيانات وعرضها على القاضي بحضور الطرفين وأولياء الامور والشهود ومرافقة اهل الزوج والزوجة للخاطبين حسب العرف السائد، بالاضافة الى اختلاط المخطوبين مع مراجعي المحاكم الاخرى من تحقيق وجنح وجنايات ومشاهدة المقدمين على التفريق والطلاق وما يترك ذلك من اثر على نفسيتهم والاهم من كل ذلك اهدار الجهد والوقت واشغال القضاء باجراءات روتينية بعيدة عن عمل القضاء والمتمثل بالاجتهاد القضائي ويؤثر سلبا على القاضي لانشغاله باجراء التسجيل والابتعاد عن صلب وظيفته مما يؤثر على سرعة انجاز وحسم الدعاوي ويلقي بالعبء الكبير على عاتق قضاة الاحوال الشخصية من خلال كثرة معاملات عقود الزواج، وحيث ان عقد الزواج الشرعي له شروط واركان فاذا استوفيت تلك الشروط والاركان فقد وقع العقد شرعيا واصبحت الزوجية قائمة والشريعة الاسلامية لم توجب أن يجري الزواج على يد رجل دين او مؤسسة دينية او قاضي شرعي او مأذون شرعي، بل ان الزوج

والزوجة والولي و بحضور الشاهدين لهما اجراء عقد زواج صحيح اذا التزما بالشروط والاركان الشرعية، ولا يكون عقد زواجهما الغير موثق محرما بل انه صحيح ومشروع ولو لم يوثق في المحاكم.

وكما بينا سابقا في تسجيل عقد الزواج ان اغلب المقدمين على الزواج ينظرون الى العقد المنظم في المحاكم على انه عقد مدني وغير شرعي رغم ان المشرع العراقي سار على نهج الشريعة الاسلامية في عدم الفصل بين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية ورغم نص قانون الاحوال الشخصية في المادة العاشرة الفقرة الخامسة منها على فرض الغرامة على كل من اجرى عقد الزواج خارج المحكمة وعقوبة الحبس اذا عقد الزواج الخارجي مع قيام الزوجية، الا انه في الواقع العملي لم يردع ذلك من لجوء المخطوبين الى عقد الزواج خارج المحكمة لدى العالم الديني سواء قبل توثيق العقد لدى المحكمة ام بعد التوثيق، وخاصة في المناطق ذات الطابع العشائري وفي الارياف، والتي ينتشر فيها ظاهرة الزواج المبكر، بسبب تباين القيم الاجتماعية بين الريف والمدينة وهي في كل الاحوال تخضع لسلطة الاب والعائلة عموما الذين يجبرون الفتاة الصغيرة على الزواج والتجاوز على قانون الاحوال الشخصية والذي حدد سن الزواج ببلوغ الخامسة عشرة من العمر بشرط وجود ضرورة قصوى للاذن بالزواج،ولكون القانون هو انعكاس المجتمع واحتياجاته ويتغير بتغير الزمان والمكان، ومرأة عاكسة للمستوى الفكري والثقافي والاجتماعي للدول مما يقتضي ضرورة دراسة عملية توثيق عقد الزواج في المحكمة دراسة عميقة ومفصلة من قبل المشرع ومعرفة اراء الاطراف المختلفة وخاصة القضاة والمؤسسات الدينية والاجتماعية والشباب والشابات، للوصول الى ايجاد بديل قانوني وحضاري بخصوص الية أخرى لتوثيق عقد الزواج يقلل الروتين وعدم اشغال القضاء باجراءات توثيق الزواج ورفع ذلك العبء عن كاهل قضاة محاكم الاحوال الشخصية ، حيث ان تيسير وتسهيل اجراءات الزواج مطلب اجتماعي وديني هام.

ولا أهمية للجهة التي يعقد فيها عقد الزواج سواء كانت جهة تابعة لمجلس القضاء ام وزارة العدل ام المأذون طالما التزمت تلك الجهة بالتحقيق من اركان العقد وشروطه الشرعية والقانونية، عند توثيقها لعقد الزواج، فمثلا نظام المأذون الشرعي المتبع به في كثير من الدول العربية وخاصة مصر ودول الخليج يعتبر من الانظمة الناجحة رغم بعض السلبيات التي اشرنا اليها عند بحث المأذون الشرعي،كون المأذون سهل العثور عليه لتواجده في كافة المدن والاقضية والنواحي ورغم تقديم مشروع لقانون المأذون الشرعي لاقليم كوردستان- العراق الى برلمان اقليم كوردستان ورفضه، الا ان اعادة تقديم مشروع قانون بالمأذون الشرعي يكون اكثر تطورا وشمولا ويتم اعداده من قبل مختصين بالقضاء ورجال الدين والاستعانة بخبراء من الدول التي تاخذ بالنظام المذكور وايجاد الحلول لسلبياته ومعالجتها ويساير التطور

الحضاري للمجتمع، سيكون له الدور الكبير في تسهيل توثيق عقود الزواج والحد من ظاهرة العقد الخارجي للزواج امام العالم الديني او تحديث دائرة خاصة بتوثيق عقود الزواج للمسلمين والطوائف غير الاسلامية على حد سواء كدوائر الكتاب العدول الخاصة بتوثيق العقود، تكون تابعة لمجلس القضاء او وزارة العدل وتحت اشرافها باسم دائرة المأذون القضائي لتوثيق عقود الزواج، وان تشكل في كل المدن والاقضية والنواحي وتطبق احكام قانون الاحوال الشخصية بالنسبة لتسجيل عقد الزواج ومراعاة الشعائر الدينية للطوائف غير الاسلامية وعلى ان يكون المأذون القضائي حائزا لشهادة البكالوريوس في القانون او أي شهادة من كلية جامعية تدرس فيها الشرعية الاسلامية او شهادة بكالوريوس او الدبلوم في العلوم الشريعة، وان يكون للمأذون القضائي صلاحية عقد الزواج خارج الدائرة والدوام الرسمي وفق ضوابط وتعليمات وان يلزم بترديد الصيغة المتبعة عرفا وشرعا للايجاب والقبول عند ابرامه لعقد الزواج مما يسهم من الحد من ظاهرة العقود الخارجية للزواج امام العالم الديني حسب العرف والتقاليد وذلك بتكوين القناعة للمقبلين على الزواج باضفاء الصفة الشرعية على العقد اضافة الى اسهامه بتعيين موظفين من خريجي الجامعات، ورفع الثقل عن كاهل محاكم الاحوال الشخصية كونها مثقلة باعباء كثيرة ولا داعي لارهاقها بعقود الزواج المنفردة، على ان ينظم كل ذلك بقانون خاص (قانون المأذون القضائي) مع الاشارة الى اهمية دور وسائل الاعلام المختلفة سيما المرئية منها كذلك خطباء الجوامع ومنظمات المجتمع المدني لتوعية الناس باهمية مراجعة دوائر المأذون القضائي لابرام وتوثيق عقود الزواج لدى تلك الدوائر، هذا وان اهمية ايجاد بديل قانوني وشرعي وحضاري لتوثيق عقود الزواج سيسهم في الارتقاء بالنظام القضائي بخصوص مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بالزواج.

الخاتمة

بعد كتابة هذا البحث بخصوص توثيق عقود الزواج في التشريع العراقي وفق خطة البحث المتبعة فيه فقد تبين ان الزواج لفظ قديم قدم الانسان يوجد في كل اللغات والاديان والمذاهب والقوانين الوضعية فهو سنة كونية سنها الله سبحانه وتعلى في مخلوقاته وهو آية من اياته تنبع مشروعيته كونه الطريق الوحيد للعلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة ووسيلة لتوفير السكن النفسي والاستقرار العائلي وتقوية الصلات الاجتماعية والانسانية وحماية المجتمعات من الا نحرافات الخلقية والنفسية الناشئة عن العزوبية كانتشار الشذوذ الجنسي والزواج المثلي في أكثر المجتمعات الغربية، حيث ان الزواج لم يشرع لمجرد المتعة الجنسية والجسدية بين الرجل والمرأة بل كذلك من أجل تحقيق مقاصد شرعية ومعاني ايمانية واجتماعية وطلب التناسل.

وتم تعريف عقد الزواج لغة وشرعا واصطلاحا من قبل الفقهاء والمشرعين بتعريفات مختلفة ولكنها متقاربة في المعنى، وعرفه المشرع العراقي بانه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل، وعرفه المشرع في اقليم كوردستان العراق بانه عقد تراضي بين الرجل وامرأة يحل به كل منهما للأخر شرعا غايته تكوين الاسرة على اسس المودة والرحمة والمسؤلية المشتركة وطبقا لاحكام القانون، والمشرع في أقليم كوردستان استثنى النسل في غاية الزواج الذي هو من أهم مقاصد الزواج وعماد ديمومة الحياة وبناء الاسرة في المجتمع وهو نقص جوهري في تعريف عقد الزواج ومن الاهمية اضافته الى التعريف أسوة بالمشرع العراقي.

و بخصوص التطور التأريخي لعقد الزواج فقد تبين بأن المجتمعات البشرية عرفت انواعا مختلفة من نظم الزواج، ابتداءا من شريعة حمورابي التي تعتبر من أول الشرائع في تأريخ البشرية التي عالجت مسألة الزواج وألزمت توثيقه بعقد خطي، ولغاية ظهور أول فكرة كتابة عقد الزواج وتوثيقه في العصر الفاطمي حيث كان يتولى ذلك القاضي ولكونها كانت تأخذ كثيرا من وقته ظهرت فكرة تفويض القاضي غيره في ابرام وتوثيق عقود الزواج وكان يسمى بمأذون القاضي، وان ذلك يبرهن ان المشكلة التي يعاني منها قضاة محاكم الاحوال الشخصية حاليا بخصوص بخصوص توثيق عقود الزواج كان لها وجود قبل قرون من الزمن.

وفيما يتعلق بتوثيق عقد الزواج بالكتابة وتسجيله في وثيقة رسمية فله أثار ايجابية تعود بالنفع والفائدة على الفرد والاسرة والمجتمع وحفظ حقوق الزوجين، وان عدم توثيق عقد الزواج لا يجعل منه

باطلا اذا توفرت فيه الاركان والشروط الشرعية وأنما يعتبر زواج شرعي غير رسمي. هذا وقد نظم المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم □□□ لسنة□□□□ والمعدل في أقليم كوردستان احكام تسجيل عقود الزواج في الفصل الرابع من القانون وتطرق في المادة العاشرة منه الى الشروط الواجب توفرها لتسجيل عقد الزواج، وتضمنت اجراءات شكلية متعلقة بالشروط والمستمسكات وأجراءات عقابية بخصوص اجراء عقد الزواج خارج المحكمة، والمشرع العراقي والكوردستاني كانا موفقين بخصوص الشروط والمستمسكات اللازمة لتسجيل عقد الزواج ، الا انه بخصوص تقديم السجل والاوراق الى القاضي لاجراء عقد الزواج يشاع لدى الناس ان هناك فرقا بين العقد المنظم امام رجل الدين وبين العقد الشرعي امام القاضي في المحاكم ويرونه أي العقد امام القاضي انه لا يكفي لاباحة العلاقة الزوجية فلابد ان يسبقه أو يتزامن معه أو يتبعه عقد شرعي امام عالم ديني وان هذا الامر من أحد الاسباب لاجاد بديل قانوني اخر لتوثيق عقد الزواج.

أما الاجراءات العقابية المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة العاشرة فلكون عقد الزواج الخارجي لا يعتبر باطلا اذا استوفى اركانه وشروطه الشرعية، فأرى ان المتزوج خارج المحكمة يقدم على فعل مخالف لنص قانوني وضعه المشرع وتعتبر مخالفة تنظيمية وليس سلوكا إجراميا وانه من الاوفق عدم اعتباره من اصحاب السوابق في حالة ادانته.

وفيما يتعلق بتسجيل عقد الزواج بالنسبة لغير المسلمين والاجانب فأن عدم وجود قوانين خاصة بمسائل الزواج والطلاق والنسب والنفقة وغيرها للطوائف غير الاسلامية يعتبر من المشاكل التي تواجهها المحاكم العراقية وان تشريع قوانين خاصة لهم سيعالج الكثير من المشاكل المتعلقة بمعتقداتهم الشرعية.

هذا ومن خلال ممارسة القضاء في محاكم الاحوال الشخصية يلاحظ ان اجراءات تسجيل وتوثيق عقود الزواج امام المحكمة تعتريها بعض القيود والسلبيات من خلال الاجراءات الروتينية لتسجيل العقد، واختلاط المخطوبين مع مراجعي المحاكم الاخرى والمتهمين والمقدمين على التفريق والطلاق وما يترك ذلك من أثر على نفسيتهم، بالاضافة الى اهدار الجهد والوقت واشغال القضاء باجراءات روتينية بعيدة عن عمل القضاء ويؤثر سلبا على القاضي لابتعاده عن صلب وظيفته ويؤثر ذلك على سرعة ا نجاز وحسم الدعاوي، عليه فأن ايجاد بديل قانوني وحضاري بخصوص آلية توثيق عقود الزواج سواء بأتباع نظان المأذون الشرعي المتبع به في الكثير من الدول العربية وله ايجابياته، أو تحديث دائرة خاصة بتوثيق عقود الزواج للمسلمين وغير المسلمين على حد سواء كدوائر الكتاب العدول تكون تابعة لمجلس القضاء أو وزارة

العدل وتحت إشرافها بأسم دائرة المأذون القضائي لتوثيق عقود الزواج سيسهم في الارتقاء بالنظام القضائي بخصوص مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بالزواج.

عليه وتماشيا مع التطور القانوني والاجتماعي وكون التغيير حاجة ملحة وضرورية لمجتمعنا على مختلف الأصعدة أوصي ب:

اولا: استخدام وتفعيل الشبكة الالكترونية بين محاكم الاحوال الشخصية والدوائر المختصة بتوثيق عقود الزواج كدوائر الاحوال المدنية بخصوص بيان الحالة الزوجية للمقبلين على الزواج وتسجيل عقود زواجهم وتاشير طلاقهم وذلك بالتعاون بين مجلس القضاء ووزارة الاتصالات وتمكين المواطن من الحصول على نسخة من عقد زواجه لدى أي محكمة احوال شخصية قريبة من مسكنه عند الحاجة مع الاستغناء عن السجلات وتوثيق وارشفة بيانات عقود الزواج حفاظا عليها من التلف والضياع في سبيل الارتقاء بجودة الخدمات القضائية وكفاءتها وفق المعايير العالمية.

ثانيا: تنظيم نموذج لعقد الزواج بدلا من الاستمارة المطبوعة حاليا على ان يلصق بها صورة حديثة للزوجين .

ثالثا: في حالة الحكم على الزوج وفق الفقرة الخامسة من المادة العاشرة سواء بالغرامة او الحبس أقترح من باب العدالة عدم اعتباره من اصحاب السوابق، كون فعل الزوج يعتبر مخالفة للشروط الشكلية والتنظيمية لتسجيل عقد الزواج ولا يعتبر جرما، كون اعتباره من اصحاب السوابق يؤثر على مستقبل الزوج ، مع ضرورة اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الزوجة ايضا وتفعيل ذلك في المحاكم كونه قد ورد في الفقرة الخامسة عبارة (كل من اجري عقد الزواج خارج المحكمة) وهي جاءت مطلقة وغير مقيدة بالزوج وكما ذكرنا سابقا لولا موافقة الزوجة لما كان بمقدور الزوج عقد الزواج خارج المحكمة.

رابعا: فرض رسوم باهضة على الزواج الخارجي ضمن قانون الرسوم العدلية ومنح امتيازات لعقد الزواج امام المحكمة على حساب عقد الزواج الخارجي ، كوسلية لتقليل الزواج الخارجي بدلا من العقوبة.

خامسا: السعي لاصدار تشريع بايجاد مركز قانوني للمأذون الشرعي وفق الشروط بعد الاستعانة باراء القضاة والمختصين ورجال الدين والخبراء المختصين في الدول التي تأخذ بنظام المأذون الشرعي ، او اصدار تشريع بتشكيل دائرة خاصة بتنظيم وتوثيق عقود الزواج تطبق قانون الاحوال الشخصية بخصوص تسجيل عقد الزواج تحت اشراف ورقابة مجلس القضاء او وزارة العدل، وذلك درءا للازدواجية التي تتمثل

بكتابة عقدين للزواج احدهما عند العالم الديني خارج المحكمة والاخر عند القاضي لدى المحكمة المختصة.

سادسا: اقتراح اقامة دورات تاهيلية للمقبلين على الزواج قبل ابرام عقد الزواج، من قبل مختصين بالامور الاجتماعية والاسرة ، بهدف توعيتهم ان عقد الزواج شراكة ومشاركة بين الطرفين اساسه الاحترام المتبادل وتعريفهم بحقوق وواجبات كل واحد منهما او تنظيم دليل المقبلين على الزواج يتضمن نصائح عامة لهم بخصوص الاختيار المناسب لشريك الحياة والاستعداد النفسي للارتباط والقدرة على تحمل المسؤلية وتبعاتها المادية والمعنوية والاسس الاجتماعية التي يجب مراعاتها بين الطرفين وذلك من منطلق حل المشكلات بين الشباب حديثي الزواج والتي تتسبب بالطلاق المبكر والتي تنبع من قلة الوعي بالحقوق والواجبات.

سابعا: تكليف وسائل الاعلام المختلفة وخطباء الجوامع و منضمات المجتمع المدني بتوعية الشباب باهمية مراجعة المحاكم الشرعية او الجهة المختصة بتوثيق عقد الزواج رسميا لابرام وتوثيق عقود الزواج وبيان ايجابياتها ضمانا لحقوقهم الزوجية والاسرية.

ثامنا: ضرورة اصدار تشريعات خاصة لكل طائفة من الطوائف غير الاسلامية على حدة لكي تعتمدها المحاكم المدنية ، خاصة في قضايا النكاح والمهر والطلاق والتفريق والنفقة وغيرها أسوة بقانون الاحوال الشخصية للمسلمين رقم□□□ لسنة□□□.

المصادر

اولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

١ -ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في قسم الاحوال الشخصية ، بغداد، دار الكتب والوثائق□□□.

٢ -الدكتور أحمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء المقارن- الجزء الاول الزواج والطلاق وأثارهما، المكتبة القانونية بغداد□□□م.

٣ -الدكتور احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، الجزء الاول، الزواج والطلاق واثارهما، ط□□□□.

٤ -الدكتور احمد الشامي ، التطور التأريخي لعقود الزواج في الاسلام ،استاذ التاريخ الاسلامي المساعد ورئيس قسم التأريخ كلية الاداب جامعة الزقازيق□□□.

٥ -الدكتور احمد علي الخطيب- الدكتور حمد عبيد الكبيسي- الدكتور محمد عباس السامرائي، شرح قانون الاحوال الشخصية، جامعة بغداد – كلية القانون والسياسة- الطبعة الاولى□□□.

٦ -المستشار انور العمروسي، شرح لائحة المأذونين والموثقين المنتدبين - القسم الاول.

٧ -احلام مرسي علي ومحمد رشاد عبدالوهاب ، لائحة المأذونين/ جمهورية مصر/ وزارة العدل لسنة□□□ – الطبعة الخامسة- المطابع الاميرية□□□.

٨ -المحامي جمعة سعدون الربيعي،أحكام الاحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية في العراق، دراسة مقارنة، مطبعة الجاحظ بغداد□□□ .

٩ -المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية، الطبعة الثانية□□□.

١٠ المستشار حاتم صبحي الارناؤطي ، موسوعة المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين - دار الكتب القانونية – ط□□□□.

١١ د. صبيح مسكوتي، القانون الروماني. ط□، مطبعة شفيق بغداد□□□.

١٢ - الاستاذ عبدالقادر ابراهيم علي (قاضي بغداد الاول)، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم□□□ لسنة□□□□ وتعديلاته، خلاصة محاضرات على دورة قضاة العمل وطلاب الصف الاول في المعهد القضائي□□□□□□□.

١٣ - القاضي عبدالله علي الشرفاني، الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية،الطبعة الرابعة، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، اربيل□□□□.

١٤ علاء الدين خروفة ، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم□□□ سنة□□□□ الجزء الاول – مطبعة العاني بغداد□□□□ م .

١٥ المحامي فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في دعاوي الاحوال الشخصية- دار الكتب والوثائق، بغداد□□□□)

١٦ -القاضي كيلاني سيد احمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان- العراق، مقررات هيئة الاحوال الشخصية للسنوات □□□□□□□□ الطبعة الاولى□□□□.

١٧ - الدكتور محمد جميل بن مبارك، التوثيق والاثبات بالكتابة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي- طبعة□□□□ ، مطبعة النجاح الجديدة.

١٨ - الدكتور محمد خضر قادر، دور الارادة في احكام الزواج والطلاق والوصية- دراسة فقهية مقارنة،المكتبة القانونية، الاردن□□□□ .

١٩ - محمد طاهر خراشي ، الدليل الفقهي للمأذون الشرعي- ط □□□□□ م – جمعية المأذونين الشرعيين.

٢٠ الدكتور محمد علي محجوب، الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية- العهد العالي للدراسات الاسلامية□□□م.

٢١ - الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ،وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية- مكتبة دار ابيان دمشق ج□-□□□□م .

٢٢ - محمود الأمين ، شريعة حمورابي- دار الوراق للنشر- لندن□□□.

٢٣ -مدحت المحمود ، شرح قانون التنفيذ رقم □□ لسنة□□□□ وتطبيقاته العملية، □□□□هـ-□□□□ م.

٢٤ - البروفيسور الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي ، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلام المقارن –منظمة نشر الثقافة القانونية ، السلسلة□□.

ثالثا: محاضرات ومقالات

١ -الأستاذة غنى ناصر حسين جامعة، اشكال الزواج ، بابل- كلية الاداب، قسم الاجتماع □□□□).

٢ -مقال للشيخ الدكتور عبدالمجيد بن عبدالعزيز، حكم الزواج وأهميته، موقع أفاق الشريعية .

٣ -أ.د عبدالحميد المجالي، بحث دور المراكز الاسلامية في الدول غير الاسلامية في توثيق الزواج والطلاق ، موقع دار العدالة والقانون العربية.□/□/□□□

رابعا: جريدة وقائع كوردستان العدد□□□ في□□/□□/□□□.

خامسا: القوانين والتشريعات

١ -قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم□□□ لسنة□□□ المعدل.

٢ -القانون المدني رقم□□ سنة□□□ المعدل.

٣ -قانون الاثبات رقم□□□لسنة□□□ وتعديلاته.

٤ -قانون التنفيذ رقم□□ لسنة□□□ .

٥ -قانون تنظيم احوال الاجانب في العراق رقم□□□ لسنة□□□.

٦ -قانون الاحوال المدنية رقم□□ لسنة□□□.

٧ -نظام رعاية الطوائف الدينية رقم□□ لسنة□□□.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	□
المبحث الاول: التعريف بعقد الزواج ومشروعيته	□
المطلب الاول: مفهوم عقد الزواج وتطوره التأريخي	□
أولا: مفهوم عقد الزواج	□
ثانيا: التطور التاريخي لعقد الزواج	□
المطلب الثاني: مشروعية الزواج وأهميته	□
أولا: مشروعية الزواج	□
ثانيا: أهمية الزواج	□□
المبحث الثاني: توثيق عقد الزواج	□□
المطلب الاول: مفهوم التوثيق وأنواعه	□□
المطلب الثاني: توثيق عقد الزواج امام القضاء	□□
أولا: أهمية توثيق عقد الزواج أمام القضاء	□□
ثانيا: ايجابيات وسلبيات توثيق الزواج امام القضاء	□□
المطلب الثالث: توثيق الزواج امام الماذون الشرعي	□□
أولا: مفهوم المأذون الشرعي وتأريخه	□□
ثانيا: شروط واجراءات وظيفة المأذون الشرعي	□□

المبحث الثالث: القضاء العراقي وتسجيل عقود الزواج	□□
المطلب الاول: تسجيل عقد الزواج بالنسبة للمسلمين	□□
أولا: الاجراءات الشكلية	□□
ثانيا: الاجراءات العقابية	□□
المطلب الثاني: تسجيل عقد الزواج بالنسبة لغير المسلمين والأجانب	□□
المطلب الثالث: تفعيل وايجاد بديل قانوني وحضاري بخصوص ألية توثيق عقود الزواج	□□
الخاتمة	□□
المصادر	□□
الفهرست	□□